مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة العاشر

# المرأة والتعليـــم

إعداد

د. وليد بن إدريس المنيسي

عضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
ونائب رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا

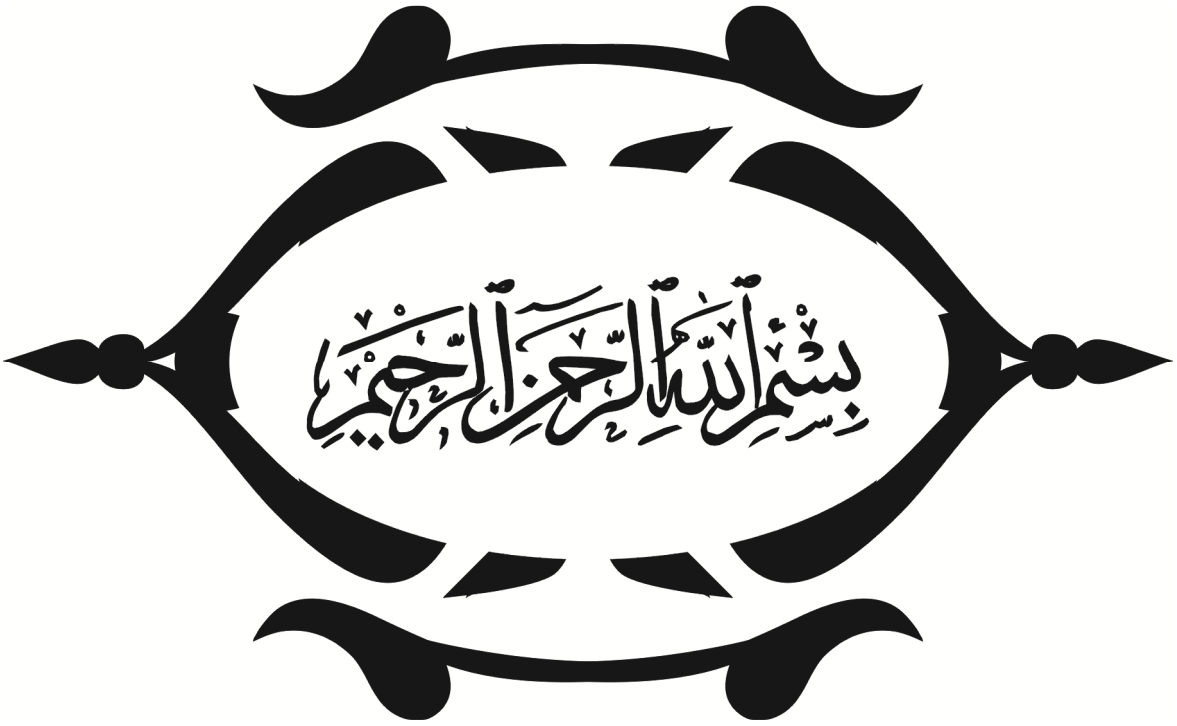
بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ﷺ، أما بعد:

فإن حاجة المسلمين رجالا ونساء إلى التعليم حاجة ماسة، يدل على ذلك كثرة الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في بيان فضائل العلم والعالم والمتعلم والحث على طلب العلم، والنساء شقائق الرجال، وحاجتهن إلى التعلم ونيل فضائله كحاجة الرجال، وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه اهـ

غير أنه يصاحب التعلم والتعليم الديني والدنيوي للجنسين عموما، وتعلم النساء خصوصا من الرجال أو في وجودهم وتعليمهن الرجال أو في أماكن يوجد بها الرجال عدد من المحذورات التي ينبني الحكم الشرعي أولا على معرفة حكمها وضوابط إباحتها وتحريمها، وثانيا على معرفة مدى اعتبار التعليم ضرورة أو حاجة تبيح الترخص في بعض هذه المحذورات من باب ارتكاب أخف المفسدتين منعا لأكبرهما، وهذه أبرز الإشكاليات التي يسعى البحث لحلها وتبيين حكمها: هل يجوز للفتاة المسلمة التعلم من الرجال وما حكم ما يصاحب ذلك من نظر أحد الجنسين إلى الآخر وسماع صوته؟ وما حكم الالتحاق بالجامعات المختلطة في مجتمعات انعدم فيها البديل المشروع بالكلية؟ وما هي القواعد الضابطة لذلك شرعا؟ وإذا اقتضت نظم التعليم أن تكون المدارسة في إطار مجموعات دراسية مختلطة من الذكور والإناث هل يجوز للفتاة المسلمة المشاركة في ذلك؟ وإلى أي مدى؟ وإذا كان ذلك يتم في أحد الأماكن العامة كالمكتبات أوالمقاهي فما مدى مشروعية ذلك، علما بأن بعض المقاهي في الغرب يتردد إليها الدارسون، وهي مهيأة لذلك، ولا تحمل المفهوم السلبي للمقهى في الشرق،و هل يجوز للمرأة إذا حصلت على قبول في جامعة في ولاية أخرى أن تسافر إليها بدون محرم؟ وهل يجوز لها الإقامة في هذا المكان بدون محرم؟ وهل يفرق بين السفر والإقامة؟ أم أن أحكامهما واحدة؟ وهل يجب الفصل بين الجنسين في مدارسنا الإسلامية؟



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومتى يكون ذلك واجبا؟ ومتى يكون مستحبا؟ وهل يجوز للطالبة المسلمة الجلوس بجوار أحد الدارسين إذا وصلت متأخرة إلى الفصل الدراسي، ولم تجد مقعدا خاليا إلا بجواره؟

ولأهمية هذا الموضوع فقد كُلِّفتُ من قِبَل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث يتناول هذه المسائل، حتى يناقش في دورة الأئمة المنعقدة بمدينة دالاس في شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هجرية، ثم ليناقش بعدها في المؤتمر السنوي العام للمجمع بإذن الله، وأسأل الله تعالى التوفيق والقبول.

**د.وليد بن إدريس المنيسي**

عضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# الفصل الأول

## المحذورات المصاحبة لتعليم النساء

مر بنا في المقدمة أن تعليم المرأة يكتنفه عدد من الإشكاليات التي ينبني حكمه على معرفة حكمها ثم على معرفة ما يستثنى من الأحكام العامة لأجل الضرورات والحاجات ، ويمكن إذا استعرضنا تلك الإشكاليات أن نجمل المحذورات المصاحبة لتعليم النساء فيما يلي: نظر أحد الجنسين إلى الآخر، سماع أحد الجنسين صوت الآخر، الخلوة، الاختلاط، سفر المرأة بلا محرم وإقامتها في بلد لا محرم لها به، وسأجعل لكل مسألة من هذه المسائل مبحثا أوجز فيه ما يتعلق بها.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# المبحث الأول

## نظر أحد الجنسين إلى الآخر

قال تعالى:: (( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن )) [النور:٣٠-٣١].قال ابن كثير – رحمه الله – هذا أمر من الله – تعالى – لعباده أن يغضوا من أبصارهم عمّا حرم عليهم، فلا ينظروا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محّرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً.((ذلك أزكى لهم)) أي أطهر لقلوبهم وأتقى لدينهم، كما قيل: من حفظ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته. [(١)].

ويقول ابن القيم – رحمه الله –بعد أن ساق هاتين الآيتين: لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه، فلذلك عم الأمر بحفظه [(٢)].

وروى أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: " العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا [(٣)]." متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وعن أبي سعيد ﷺ وفيه ذكر النبي ﷺ أن من حق الطريق: (غض البصر)[(٤)].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٢.

(٢) روضة المحبين ص ٩٧- ١٠٥

(٣) متفق عليه.

(٤)رواه البخاري(٢٣٣٣) ومسلم(٢١٢١).).



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حديث جَرِيرِ بن عبد الله قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي) [1].حديث بُرَيْدَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: «يا عَلِيُّ لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فإن لك الْأُولَى وَلَيْسَتْ لك الْآخِرَةُ»[2].

ولما طفق الفضل ينظر إلى المرأة الخثعمية الوضيئة وطفقت تنظر إليه في حجة الوداع لوى النبي ﷺ عنق الفضل ﷺ.

وقد دلت هذه النصوص على النهي عن نظر الرجال إلى النساء الأجنبيات، ونهيهن عن النظر إلى الرجال الأجانب، إلا أن التعبير عن ذلك بالغض من الأبصار، وما يدل عليه لفظ ( من ) من التبعيض، بالإضافة إلى النصوص المبيحة للتعامل بين الرجال والنساء في البيع ونحوه، أفاد أن في الأمر تفصيلا، فنجد أن بعض الفقهاء غلب جانب الحظر وأن النظر ذريعة إلى الحرام فمنع منه ولو بلا شهوة أو خوف فتنة ولم يبحه إلا للحاجة، ومنهم من غلب جانب البراءة الأصلية فأباح النظر إلى ما ليس بعورة وهو الوجه والكفان عند أكثر الفقهاء وعند الحنفية والقدمان، ولم يمنعه إلا عند الشهوة أو خوف الفتنة، مع ملاحظة أن فريقا من الفقهاء فرق بين نظر المرأة إلى الرجل ونظره إليها، كما يتضح ذلك من النقول التالية:

## نظر الرجل إلى المرأة

### أولا: مذهب الحنفية:

قال في البحر الرائق ( قَوْلُهُ: وَبَدَنُ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا ).....وَلِذَا حَرُمَ النَّظَرُ إلَى وَجْهِهَا وَوَجْهِ الْأَمْرَدِ إذَا شَكَّ فِي الشَّهْوَةِ [3].

قال ابن عابدين في رد المحتار:" ( وَتُمْنَعُ ) الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ ( مِنْ كَشْفِ الْوَجْهِ بَيْنَ رِجَالٍ ) لَا لِأَنَّهُ عَوْرَةٌ بَلْ ) لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ ) كَمَسِّهِ وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ ( قَوْلُهُ بَلْ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ ) أَيْ الْفُجُورِ بِهَا قَامُوسٌ أَوْ الشَّهْوَةِ.وَالْمَعْنَى

(١)( رواه مسلم(٢١٥٩).).

(٢) ا أبو داود(٢١٤٩) وصححه ابن حبان(٥٥٧٠)).

(٣) . البحر الرائق (٣/ ٦٥)



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

تُمْنَعُ مِنْ الْكَشْفِ لِخَوْفِ أَنْ يَرَى الرِّجَالُ وَجْهَهَا فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ لِأَنَّهُ مَعَ الْكَشْفِ قَدْ يَقَعُ النَّظَرُ إلَيْهَا بِشَهْوَةٍ(وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إلَيْهِ بِشَهْوَةٍ كَوَجْهِ أَمْرَدَ ) فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَى وَجْهِهَا وَوَجْهِ الْأَمْرَدِ إذَا شَكَّ فِي الشَّهْوَةِ، أَمَّا بِدُونِهَا فَيُبَاحُ وَلَوْ جَمِيلًا كَمَا اعْتَمَدَهُ الْكَمَالُ: قَالَ: فَحِلُّ النَّظَرِ مَنُوطٌ بِعَدَمِ خَشْيَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ عَدَمِ الْعَوْرَةِ.[1]."

قال في الاختيار لتعليل المختار " قال: (ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة)[2]."

قال في العناية شرح الهداية ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ إلَخْ ( الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ نَظَرُ الرَّجُلِ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ قَرْنِهَا إلَى قَدَمِهَا، إلَيْهِ أَشَارَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ» ثُمَّ أُبِيحَ النَّظَرُ إلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهُوَ مَا اسْتَثْنَاهُ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: (إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَكَانَ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا لِقَوْلِهِ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ وَفَسَّرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْكُحْلِ وَالْخَاتَمِ، وَالْمُرَادُ مَوْضِعُهُمَا.وَقَوْلُهُ: (وَلِأَنَّ فِي إبْدَاءِ الْوَجْهِ وَالْكَفِّ ضَرُورَةً) دَلِيلٌ مَعْقُولٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَالْآنُكُ: الرَّصَاصُ.وَقَوْلُهُ: (فَإِذَا خَافَ الشَّهْوَةَ لَمْ يَنْظُرْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ:«**لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَك وَالثَّانِيَةَ عَلَيْك**» "يَعْنِي بِالثَّانِيَةِ أَنْ يُبْصِرَهَا عَنْ شَهْوَةٍ"[3]."

قال في اللباب شرح الكتاب:" (ولا يجوز) للرجل (أن ينظر من الأجنبية) الحرة (إلا إلى وجهها وكفيها) ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاء وغير ذلك، وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها، وعن أبي حنيفة أنه يباح، لأن فيه بعض الضرورة، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً؛ لأنه قد يبدو منها عادة، هداية، وهذا إذا كان يأمن الشهوة (فإن كان لا يأمن (على نفسه (الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة) ضرورية، لقوله عليه الصلاة والسلام" :من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك (الآنك: الرصاص المذاب، وهو حينئذ شديد الحرارة) يوم القيامة"، هداية.قال في الدر: فحِلّ النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة، قهستاني وغيره، اهـ".[4].

(١) رد المحتار .

(٢) في الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٦).

(٣) العناية شرح الهداية (١٤/ ٢٣٠):" .

(٤) اللباب شرح الكتاب(١/ ٤١١).



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

**ثانيا: مذهب المالكية:**

قال في التاج والإكليل:)"وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ) فِي الْمُوَطَّأِ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا.؟.قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنْ الرِّجَالِ، وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ: فِيهِ إبَاحَةُ إبْدَاءِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا لِلْأَجْنَبِيِّ ؛ إذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْأَكْلُ إلَّا هَكَذَا، وَقَدْ أَبْقَاهُ الْبَاجِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ.وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ: وَجْهُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.وَفِي الرِّسَالَةِ: وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، {وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَك الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَك الثَّانِيَةُ} قَالَ عِيَاضٌ: فِي هَذَا كُلِّهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تَسْتُرَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِحْبَابٌ وَسُنَّةٌ لَهَا وَعَلَى الرَّجُلِ غَضُّ بَصَرِهِ عَنْهَا، وَغَضُّ الْبَصَرِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي أُمُورِ الْعَوْرَاتِ وَأَشْبَاهِهَا، وَيَجِبُ مَرَّةً عَلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ فَيَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ إلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ مِنْ شَهَادَةٍ، أَوْ تَقْلِيبِ جَارِيَةٍ لِلشِّرَاءِ، أَوْ النَّظَرِ لِامْرَأَةٍ لِلزَّوَاجِ، أَوْ نَظَرِ الطَّبِيبِ وَنَحْوِ هَذَا.وَلَا خِلَافَ أَنَّ فَرْضَ سَتْرِ الْوَجْهِ مِمَّا اُخْتُصَّ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، انْتَهَى مِنْ الْإِكْمَالِ..أَبُو عُمَرَ: وَجْهُ الْمَرْأَةِ وَكَفَّاهَا غَيْرُ عَوْرَةٍ وَجَائِزٌ أَنْ يَنْظُرَ ذَلِكَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ نَظَرَ إلَيْهَا بِغَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَأَمَّا النَّظَرُ لِلشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ وَلَوْ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا فَكَيْفَ بِالنَّظَرِ إلَى وَجْهِهَا؟ اُنْظُرْ فِي النِّكَاحِ قَبْلَ قَوْلِهِ: " وَلَا تَتَزَيَّنُ لَهُ " قَوْلُ ابْنِ مُحْرِزٍ وَمِنْ ابْنِ اللُّبِّيِّ مَا نَصُّهُ: قُلْت: قَالَ أَبُو عُمَرَ: قِيلَ: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ." [(١)].

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:" (قَوْلُهُ: غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) أَيْ وَأَمَّا هُمَا فَغَيْرُ عَوْرَةٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إلَيْهِمَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ وَبَاطِنِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخْشَى بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ فِتْنَةً وَأَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بِغَيْرِ قَصْدِ لَذَّةٍ وَإِلَّا حَرُمَ النَّظَرُ لَهُمَا وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ سَتْرُ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَهُوَ الَّذِي لِابْنِ مَرْزُوقٍ قَائِلًا إنَّهُ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَإِنَّمَا عَلَى الرَّجُلِ غَضُّ بَصَرِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى نَقْلِ الْمَوَّاقِ عَنْ عِيَاضٍ وَفَصَلَ زَرُّوقٌ فِي شَرْحِ الْوَغْلِيسِيَّةِ بَيْنَ الْجَمِيلَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا وَغَيْرِهَا فَيُسْتَحَبُّ[(٢)]."

(١) التاج والإكليل.

(٢) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير(٢/ ٢٩٣).



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

**ثالثا :الشافعية:**

قال في تحفة المحتاج:" ( وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ ) خَرَجَ مِثَالُهَا فَلَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ فِي نَحْوِ مِرْآةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِرُؤْيَتِهَا لَمْ يَحْنَثْ بِرُؤْيَةِ خَيَالِهَا فِي نَحْوِ مِرْآةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً وَلَيْسَ مِنْهَا الصَّوْتُ فَلَا يَحْرُمُ سَمَاعُهُ إلَّا إنْ خَشِيَ مِنْهُ فِتْنَةٌ وَكَذَا إنْ الْتَذَّ بِهِ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْأَمْرَدُ ( كَبِيرَةٍ ) وَلَوْ شَوْهَاءَ بِأَنْ بَلَغَتْ حَدًّا تُشْتَهَى فِيهِ لِذَوِي الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ مُشَوِّهٍ بِهَا كَمَا يَأْتِي ( أَجْنَبِيَّةٍ )، وَهِيَ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا بِلَا خِلَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} ؛ وَلِأَنَّهُ إذَا حَرُمَ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إلَى عَوْرَةِ مِثْلِهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَأَوْلَى الرَّجُلُ. (لِفِتْنَةٍ ) إجْمَاعًا مِنْ دَاعِيَةٍ نَحْوَ مَسٍّ لَهَا، أَوْ خَلْوَةٍ بِهَا وَكَذَا عِنْدَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ بِأَنْ يَلْتَذَّ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ قَطْعًا ( وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ ) مِنْ الْفِتْنَةِ فِيمَا يَظُنُّهُ مِنْ نَفْسِهِ وَبِلَا شَهْوَةٍ ( عَلَى الصَّحِيحِ)[1].

وسئل ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى:" وَسُئِلَ ﷺ أَنَّهُ قد كَثُرَ في هذه الْأَزْمِنَةِ خُرُوجُ النِّسَاءِ إلَى الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ لِسَمَاعِ الْوَعْظِ وَلِلطَّوَافِ وَنَحْوِهِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ على هَيْئَاتٍ غَرِيبَةٍ تَجْلِبُ إلَى الِافْتِتَانِ بِهِنَّ قَطْعًا وَذَلِكَ أَنَّهُنَّ يَتَزَيَّنَّ في خُرُوجِهِنَّ لِشَيْءٍ من ذلك بِأَقْصَى ما يُمْكِنُهُنَّ من أَنْوَاعِ الزِّينَةِ وَالْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ كَالْخَلَاخِيلِ وَالْأَسْوِرَةِ وَالذَّهَبِ التي تُرَى في أَيْدِيهِنَّ وَمَزِيدِ الْبَخُورِ وَالطِّيبِ وَمَعَ ذلك يَكْشِفْنَ كَثِيرًا من بَدَنِهِنَّ كَوُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ وَغَيْرِ ذلك وَيَتَبَخْتَرْنَ في مِشْيَتِهِنَّ بِمَا لَا يَخْفَى على من يَنْظُرُ إلَيْهِنَّ قَصْدًا أو لَا عن قَصْدٍ فَهَلْ يَجِبُ على الْإِمَامِ مَنْعُهُنَّ وَكَذَا على غَيْرِهِ من ذَوِي الْوِلَايَاتِ وَالْقُدْرَةِ حتى من الْمَسَاجِدِ وَحَتَّى من مَسْجِدِ مَكَّةَ وَإِنْ لم يُمْكِنْهُنَّ الْإِتْيَانُ بِالطَّوَافِ خَارِجَهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ أو يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ وما الذي يَتَلَخَّصُ في ذلك من مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ أَوْضِحُوا الْجَوَابَ عن ذلك فإن الْمَفْسَدَةَ بِهِنَّ قد عَمَّتْ وَطُرُقُ الْخَيْرِ على الْمُتَعَبِّدِينَ وَالْمُتَدَيِّنِينَ قد انْسَدَّتْ أَثَابَكُمْ اللهُ على ذلك جَزِيلَ الْمِنَّةِ وَرَقَّاكُمْ إلَى أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ آمِينَ؟

(١) . تحفة المحتاج (٢٩/ ٢٠٩)



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فَأَجَابَ بِأَنَّ الْكَلَامَ على ذلك يَسْتَدْعِي طُولًا وَبَسْطًا لَا يَلِيقُ لَا بِتَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ في الْمَسْأَلَةِ وَحَاصِلُ مَذْهَبِنَا أَنَّ إمَامَ الْحَرَمَيْنِ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ على جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ سَافِرَةَ الْوَجْهِ وَعَلَى الرِّجَالِ غَضُّ الْبَصَرِ وَاعْتُرِضَ بِنَقْلِ الْقَاضِي عِيَاضٍ إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ على مَنْعِهَا من ذلك.

وَأَجَابَ الْمُحَقِّقُونَ عن ذلك بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بين الْإِجْمَاعَيْنِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ في جَوَازِ ذلك لها بِالنِّسْبَةِ إلَى ذَاتِهَا مع قَطْعِ النَّظَرِ عن الْغَيْرِ وَالثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَنَحْوِهِ أو يَجِبُ عليه مَنْعُ النِّسَاءِ من ذلك خَشْيَةَ افْتِتَانِ الناس بِهِنَّ وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ على من ذَكَرَ مَنْعَ النِّسَاءِ من الْخُرُوجِ مُطْلَقًا إذَا فَعَلْنَ شيئا مِمَّا ذُكِرَ في السُّؤَالِ مِمَّا يَجُرُّ إلَى الِافْتِتَانِ بِهِنَّ انْجِرَارًا قَوِيًّا على أَنَّ ما ذَكَرَهُ الْإِمَامُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على ما إذَا لم تَقْصِدْ كَشْفَهُ لِيُرَى أو لم تَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا يَرَاهُ أَمَّا إذَا كَشَفَتْهُ لِيُرَى فَيَحْرُمُ عليها ذلك لِأَنَّهَا قَصَدَتْ التَّسَبُّبَ في وُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ وَكَذَا لو عَلِمَتْ أَنَّ أَحَدًا يَرَاهُ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ له فَيَجِبُ عليها سَتْرُهُ وَإِلَّا كانت مُعِينَةً له على الْمَعْصِيَةِ بِدَوَامِ كَشْفِهِ الذي هِيَ قَادِرَةٌ عليه من غَيْرِ كُلْفَةٍ."[1].

**رابعا: الحنابلة:**

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية:فَصْلٌ ( الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ كَشْفَ وُجُوهِهِنَّ ).هَلْ يَسُوغُ الْإِنْكَارُ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إذَا كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ فِي الطَّرِيقِ؟ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا، أَوْ يَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا، أَوْ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ؟ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ {فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي}.رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا، وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ.ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيُّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ [2].

(١) . الفتاوى الفقهية الكبرى(١/ ١٩٩)

(٢) الآداب الشرعية(١/ ٢٩٦).



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال في الإنصاف:" ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب أنه لا يجوز للرجل النظر إلى غير من تقدم ذكره فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصدا وهو صحيح وهو المذهب.وجوز جماعة من الأصحاب نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعورة صلاة.وجزم به في المستوعب في آدابه وذكره الشيخ تقي الدين رواية.قال القاضي المحرم ما عدا الوجه والكفين.وصرح القاضي في الجامع أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة.

النظر إلى العورة محرم وإلى غير العورة مكروه.وهكذا ذكر ابن عقيل وأبو الحسين.وقال أبو الخطاب لا يجوز النظر لغير من ذكرنا إلا أن القاضي أطلق هذه العبارة وحكى الكراهة في غير العورة.قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة رواية عن الإمام أحمد يكره ولا يحرم.وقال ابن عقيل لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة انتهى.قلت وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم وهو مذهب الشافعي.[1].

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية "وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي النَّظَرِ إلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.فَقِيلَ: يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرِهَا.وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.[2]."

قال في كشاف القناع:" وَهُمَا ) أَيْ: الْكَفَّانِ ) وَالْوَجْهُ ) مِنْ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ ( عَوْرَةٌ خَارِجَهَا ) أَيْ: الصَّلَاةِ ( بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ، كَبَقِيَّةِ بَدَنِهَا"( [3].

وقال في الكشاف: (وَلِشَاهِدٍ نَظَرُ وَجْهِ مَشْهُودٍ عَلَيْهَا تَحَمُّلًا وَأَدَاءً عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ مِنْهُ لِتَكُونَ الشَّهَادَةُ وَاقِعَةً عَلَى عَيْنِهَا) قَالَ أَحْمَدُ لَا يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا (وَنَصُّهُ وَكَفَّيْهَا مَعَ الْحَاجَةِ) عِبَارَةُ الْإِنْصَافِ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنْظَرُ إلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا إذَا كَانَتْ تُعَامِلُهُ انْتَهَى وَقَدْ ذَكَرْتُ كَلَامَ

(١) . الإنصاف (٨/ ٢٣)

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية – (ج ٢٢ / ص ١٠٩).

(٣) . كشاف القناع (٢/ ٢٤٨):"



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فِي نَقْلِي الرِّوَايَاتِ عَنْ الْإِمَامِ مِنْ الْحَاشِيَةِ وَأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَنْظُرُ سِوَى الْوَجْهِ إذْ الشَّهَادَةُ لَا دَخْلَ لَهَا فِي نَظَرِ الْكَفَّيْنِ[1].

وجاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية فى مادة (نظر) ما خلاصته:

نَظَرُ الرَّجُل إِلَى الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُل إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

**الْقَوْل الأَْوَّل:**

يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الأَْجْنَبِيَّةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَهْوَةٍ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ وُقُوعُهَا، وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَهَذَا الْقَوْل ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ مُقَابِل الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَقْصِدُ بِالْكَفِّ بَاطِنَهُ فَقَطْ، وَأَمَّا ظَهْرُهُ فَيُعْتَبَرُ عَوْرَةً لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ فَرْقَ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ وَبَاطِنِهِمَا، فَلاَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ، وَلَمْ تُخْشَ الْفِتْنَةُ بِسَبَبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّجُل مُسْلِمًا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلاَ يَحِل لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تُبْدِيَ لَهُ أَيَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَيُعْتَبَرُ جَمِيعُ جَسَدِهَا عَوْرَةً بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

**الْقَوْل الثَّانِي:**

يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُل بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الأَْجْنَبِيَّةِ وَكَفَّيْهَا كَسَائِرِ أَعْضَائِهَا سَوَاءٌ أَخَافَ الْفِتْنَةَ مِنَ النَّظَرِ بِاتِّفَاقِ الشَّافِعِيَّةِ أَمْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ قَوْل الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ، فَقَدْ قَال: لاَ يَأْكُل الرَّجُل مَعَ مُطَلَّقَتِهِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ لاَ يَحِل لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، كَيْفَ يَأْكُل مَعَهَا يَنْظُرُ إِلَى كَفِّهَا، لاَ يَحِل لَهُ ذَلِكَ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

---

(١) . الكشاف (١٦/ ٤١٧):" (



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

**الْقَوْل الثَّالِثُ:**

يَحْرُمُ النَّظَرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ حَاجَةٍ إِلَى بَدَنِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَيُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِمَا، وَيُنْدَبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهُمَا وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا الْقَوْل نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْفَتَاوَى، وَعِبَارَةُ ابْنِ عَابِدِينَ أَنَّ الأَحْوَطَ عَدَمُ النَّظَرِ مُطْلَقًا، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْل الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

**الْقَوْل الرَّابِعُ:**

يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا الْقَوْل رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ قَوْل بَعْضِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الذِّرَاعَيْنِ أَيْضًا عِنْدَ الْغَسْل وَالطَّبْخِ.

وَقِيل: يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى السَّاقَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ عَنْ شَهْوَةٍ.

وَاسْتَدَل الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ بِالأَثَرِ وَالْقِيَاسِ، أَمَّا الأَثَرُ فَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقُلْبُ وَالْفَتْخَةُ، وَالْفَتْخَةُ خَاتَمُ إِصْبَعِ الرِّجْل، فَدَل عَلَى جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى الْقَدَمَيْنِ.وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لأَنَّ الْمَرْأَةَ كَمَا تُبْتَلَى بِإِبْدَاءِ وَجْهِهَا فِي الْمُعَامَلَةِ مَعَ الرِّجَال وَبِإِبْدَاءِ كَفَّيْهَا فِي الأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، فَإِنَّهَا تُبْتَلَى بِإِبْدَاءِ قَدَمَيْهَا، وَرُبَّمَا لاَ تَجِدُ الْخُفَّ فِي كُل وَقْتٍ.وَوَجْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الذِّرَاعِ هُوَ ظُهُورُ ذَلِكَ مِنْهَا عَادَةً عِنْدَ الْقِيَامِ بِبَعْضِ الأَعْمَال الَّتِي تَسْتَعْمِل الْمَرْأَةُ فِيهَا ذِرَاعَيْهَا كَالْغَسْل وَالطَّبْخِ، وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ مَا يَدُل عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا قَالُوا: ظَاهِرُ الزِّينَةِ هُوَ الْكُحْل وَالسِّوَارُ وَالْخِضَابُ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ وَالْقِرَطَةِ وَالْفَتْخَةِ وَنَحْوِ هَذَا، وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَثْنَى فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ، قَال قَتَادَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: لاَ يَحِل لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُخْرِجَ يَدَهَا إِلاَّ إِلَى هَهُنَا وَقَبَضَ نِصْفَ الذِّرَاعِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَحِل لَهَا أَنْ تُظْهِرَ إِلاَّ وَجْهَهَا، وَإِلاَّ مَا دُونَ هَذَا وَقَبَضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتِهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْل قَبْضَةٍ أُخْرَى



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

## نَظَرُ الرَّجُل إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ الْعَجُوز

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ بِغَيْرِ عُذْرٍ إِلَى الْعَجُوزِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ أَوْ مَعَ وِجْدَانِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَلاَ قَصْدِ التَّلَذُّذِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْل الأَوَّل: يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا إِذَا كَانَتْ لاَ تُشْتَهَى وَغَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْل جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ فِي حُكْمِ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا، فَيَحْرُمُ كُلُّهُ، وَلاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْعَجُوزِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُشْتَهَى، وَهَذَا الْقَوْل هُوَ الأَرْجَحُ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الْمَانِعَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَلأَنَّ الشَّهْوَةَ لاَ تَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ [1].

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: الْعَجُوزُ الَّتِي لاَ يُشْتَهَى مِثْلُهَا لاَ بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا**} وَفِي مَعْنَى الْعَجُوزِ الشَّوْهَاءُ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى،وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ مِنَ الرِّجَال لِكِبَرٍ أَوْ عُنَّةٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ وَالْخَصِيُّ وَالشَّيْخُ وَالْمُخَنَّثُ الَّذِي لاَ شَهْوَةَ لَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ذَوِي الْمَحَارِمِ فِي النَّظَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {**أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ**}.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ قَوْلَيْنِ فِي جَوَازِ الإِنْكَارِ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالُوا: يَنْبَنِي هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ هَل يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا، أَوْ يَجِبُ عَلَى الرِّجَال غَضُّ الْبَصَرِ عَنْهَا؟

قال الحافظ ابن القطان – رحمه الله– في كتابه: «وقد قدمنا في مواضع أن إجازة الإظهار، دليلٌ على إجازة النظر.فإذا نحن قلنا: يجوز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها لكل أحدٍ على غير وجه التبرُّج من غير ضرورة، لكون ذلك مما ظهر من زينتها، ومما يشق تعاهده بالستر في حال المهنة، فقد جاز للناس النظر إلى ذلك منها.لأنه لو كان النظر ممنوعاً مع أنه يجوز لها الإبداء، كان ذلك معاونةً على الإثم، و تعريضاً للمعصية، وإيقاعاً في الفتنة، بمثابة تناول الميتة للآكل غير مضطر! فمن قال من الفقهاء بجواز الإبداء، فهو غير محتاج إلى إقامة دليلٍ على جواز النظر.وكذلك ينبغي أن يكون من لم يجز للمرأة الإبداء والإظهار،

(١) .الموسوعة الكويتية الفقهية



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

غير محتاجٍ إلى إقامة الدليل على تحريم النظر.وقد قدمنا أنه جائز للمرأة إبداء وجهها وكفيها، فإذاً النظر إلى ذلك جائز، لكن بشرط أن لا يخاف الفتنة وأن لا يقصد اللذة.وأما قصد اللذة، فلا نزاع في التحريم».هذا وقد نقل الفقيه المالكي ابن محرز اتفاق العلماء على جواز النظر لوجه المرأة بدون شهوة، وخالفه بعضهم.(١) هذا بالنسبة إلى المرأة المسلمة.أما المرأة الذمية و غير المسلمة فالجمهور على أن حكم النظر إليها كحكم النظر إلى المسلمة، ولكن قال الإمام سُفيان الثوْري –رحمه الله–: «لا بَأْس بِالنَّظَرِ إِلَى زِينَة نِسَاء أَهْل الذِّمَّة.وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ لِخَوْفِ الْفِتْنَة لا لِحُرْمَتِهِنَّ» واستدل بقوله تعالى {وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ}(٢).

## نظر المرأة للرجل

ذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه آداب النساء عن سعيد بن المسيب {أن علي بن أبي طالب ﷺ قال لفاطمة عليها السلام ما خير النساء؟ قالت أن لا يرين الرجال ولا يرونهن فقال علي فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما فاطمة بضعة مني

قال ابن الجوزي: قلت قد يشكل هذا على من لا يعرفه فيقول: الرجل إذا رأى المرأة خيف عليه أن يفتتن فما بال المرأة؟ والجواب أن النساء شقائق الرجال فكما أن المرأة تعجب الرجل، فكذلك الرجل يعجب المرأة، وتشتهيه كما يشتهيها، ولهذا تنفر من الشيخ كما ينفر الرجل من العجوز (٣).

قال المرداوي: ( ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى غير العورة ) نصره في " الشرح " وغيره؛ لقول النبي- ﷺ – لفاطمة : اعتدي في بيت أم مكتوم ؛ ولحديث عائشة أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، والنبي – ﷺ – يسترها بردائه متفق عليهما؛ ولأنه لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب؛ لئلا ينظرن إليهم كما تؤمر النساء به ( وعنه: لا يباح ) لها النظر إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، قدمه السامري، وابن حمدان، واختاره أبو بكر؛ لحديث نبهان، عن أم سلمة مرفوعا، قال: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، لكن قال أحمد : هو ضعيف، وقال ابن عبد البر : نبهان مجهول، وحديث

(١) .كتاب أحكام النظر (٢|٥٣)

(٢) . (تفسير ابن كثير: ٣|٨٥٥). ،

(٣) .آداب النساء (٣/ ٤٤٢)



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فاطمة أصح، والحجة به لازمة؛ ولأن المعنى المحرم على الرجال خوف الفتنة، وهو في المرأة أبلغ؛ فإنها أشد شهوة، وأقل عقلا، وقيل: تنظر ما يظهر غالبا، وقيل: لا وقت مهنة أو غفلة [1].

وقال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي: وإن كانت أجنبية عنه، جاز لها عند الحنفية إن أمنت الشهوة أن تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته.وعند المالكية والحنابلة قولان: قول بأن لها النظر إلى ما ليس بعورة (ما بين السرة والركبة) أي كما قال الحنفية، كالرجل مع ذوات محارمه، ويظهر أن هذا هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه قال لفاطمة بنت قيس: 'اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فلا يراك' وقول آخر، وهو الأصح عند الشافعية: يجوز لها النظر من الرجل، مثل ما ينظر إليها الرجل؛ لأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن، كما أمر الرجال به.وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وحفصة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، قائلاً لهما: 'أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟'.[2].

**وقال الشيخ عبد العزيز بن باز في فتاويه:**

أما قوله فيما يتعلق بنظر المرأة إلى الرجال من غير شهوة ومن غير تلذذ فيما فوق السرة ودون الركبة فهذا لا حرج فيه؛ لأن الرسول – ﷺ – أذن لعائشة في النظر إلى الحبشة، ولأن الناس مازالوا يخرجون إلى الأسواق الرجال والنساء، وهكذا في المساجد تصلي المرأة مع الرجال وتنظر إليهم كل هذا لا حرج فيه إلا إذا كان نظراً خاصاً قد يفضي إلى فتنة أو تلذذ أو شهوة هذا هو الممنوع، أما إذا كان نظراً عاماً من غير تلذذ ولا شهوة ولا قصد الفتنة ولا خشية الفتنة فلا حرج فيه لما علمت من جواز صلاة المرأة خلف الرجال في المساجد، وخروجها للأسواق لحاجتها، ونظر عائشة للناس في المسجد وهم يلعبون من الحبشة في المسجد كل هذا من الدلائل على جواز النظر من المرأة للرجال من دون قصد شهوة ولا تلذذ، وهذا مستثنى من قوله جل وعلا: وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ سورة النـــور[٣١].فالله قال: يغضضن من أبصارهن ما قال: يغضضن أبصارهن من فدل ذلك أن تغض منها، ولا تغضها كلها، لها النظر إلى طريقها إلى ما أمامها إلى الجماعة أمامها لتسمع ما يقال ولتعي ما يقال ولتنظر ما يفعله الإمام أو ما يفعله الناس

(١) .الإنصاف للمرداوي

(٢) .الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حتى تقتدي بهن وتنظر أمامها في الأسواق ولو كان أمامها رجال كل هذا لا حرج فيه، أما إذا كان النظر يفضي إلى الفتنة أو ما التلذذ أو مع تكرار النظر للرجل فهذا هو الذي يمنع منه [١].

## النظر للمرأة لحاجة

ما مر ذكره من مذاهب أهل العلم إنما كان في عموم النظر، وأما النظر للحاجة ومنها التعليم عند كثير من الفقهاء فهو من أسباب الترخص بقدر الحاجة، قال الشيخ وهبة الزحيلي: يباح للضرورة أو للحاجة وبقدر الحاجة نظر الرجل للمرأة الأجنبية في أحوال الخطبة والمعاملة في بيع اجارة وقرض ونحوها والشهادة والتعليم والاستطباب وخدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما والتخليص من غرق وحرق وغيرهما وكذا عند الحنابلة حلق عانة من لا يحسن حلق عانته ونحوها وذلك بقدر الحاجة لان ما جاز للضرورة يقدر بقدرها فينظر عند الشافعية عند المعاملة إلى الوجه فقط وعند الحنابلة إلى الوجه والكفين ولا يزداد على النظرة الواحدة الا ان يحتاج إلى ثانية للتحقيق فيجوز وليكن النظر في احوال الحاجة هذه مع حضور محرم أو زوج لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور ويستر منها ما عدا موضع الحاجة لأنها على الاصل في التحريم.[٢].

ويجوز للقاضي النظر إلى المرأة إذا أراد أن يحكم عليها، فينظر إلى الوجه، وإن خاف أن يشتهى للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء.

وفي التعليم لما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنائع المحتاج إليها، يجوز النظر بشرط فقد وجود أحد من جنس النساء أو محرم صالح، وتعذره من وراء حجاب، ووجود مانع الخلوة من محرم ونحوه.[٣].

(١) .فتاوى ابن باز

(٢) . [الفقه الإسلامي وأدلته صفحة ٥٥٧

(٣) .نهاية المحتاج ٦/ ١٩٥ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٤ وانظر : أحكام العورة والنظر مساعد الفالح ط دار المعارف ص ٣٥٤



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال الشيخ محمد المنجد:المرأة المحجبة التي كشفت وجهها فقط: فهذه – رغم أنها خالفت الحكم الشرعي الراجح المقتضي لوجوب تغطية وجه المرأة – إلا أن قيام الحاجة إلى تعامل الرجال

معها: من بيع، وشراء، ومساعدة، وتعليم، وعلاج، وشهادة، وخطبة، ونحو ذلك ، يقتضي جواز النظر بقدر الحاجة إلى وجهها، بشرط ألا تصحبه شهوة، ولا تُخشى منه الفتنة [١].هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟ ج٢: لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما في حالة الإنقاذ من غرق، أو حريق، أو هدم أو نحو ذلك، أو في حالة كشف طبي، أو علاج مرض إذا لم يتيسر أن يقوم بذلك من النساء.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[٢].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو...عضو...نائب الرئيس...الرئيس عبد الله بن قعود...عبد الله بن غديان...عبد الرزاق عفيفي...عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ومنها النظر إلى التعليم كما قاله النووي في المنهاج، واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي إنما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة، وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج إليها بشرط التعذر من وراء حجاب.وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق: ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله، فالاصح تعذر تعليمه.[٣].اهذا ومما يلاحظ في كلام فقهاء الشافعية الذي مر ذكره أنهم فرقوا بين النظر إلى المرأة مباشرة وبين النظر إلى صورتها في مرآة أو ماء ونحوه فجعلوا حكم ذلك أخف من حكم النظر المباشر قال في تحفة المحتاج:" ( وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ ) خَرَجَ مِثَالُهَا فَلَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ فِي نَحْوِ مِرْآةٍ كَمَا أَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِرُؤْيَتِهَا لَمْ يَحْنَثْ بِرُؤْيَةِ خَيَالِهَا فِي نَحْوِ مِرْآةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا

(١) . الإسلام سؤال وجواب فتوى ٤٦٧١

(٢) . س ١١٤١٩٦ فتاوى اللجنة الدائمة

(٣) الإقناع ٢/ ٧٠.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً وَلَا شَهْوَةً[1].والغرض من ذلك أنه إذ كانت الحاجة إلى التعليم تستدعي نظرا وأمكن الاستغناء بالنظر إلى صورة المرأة لا إلى شخصها اكتفى بما تندفع به الحاجة.

**مر فيما سبق التفريق في الحكم بين النظر بشهوة وبدونها فما ضابط الشهوة؟**

هذه نقولات من كتب الفقه فيها توضيح المراد بذلك، مع ضرورة ملاحظة أن كثيرا من الفقهاء يتعرضون لتعريف الشهوة عند حديثهم عن النظر إلى عورة امرأة بشهوة وهل يؤدي ذلك إلى تحريم أمها، فلا يلزم من ذلك أن يكون هذا هو نفسه تعريف الشهوة في باب إباحة النظر بدونها.

ففي كتب الحنفية: عَرَّفَ الْمَسَّ بِشَهْوَةٍ بِأَنْ تَنْتَشِرَ الْآلَةُ [2].يَعْنِي إذَا لَمْ تَكُنْ مُنْتَشِرَةً قَبْلَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ ( أَوْ تَزْدَادُ انْتِشَارًا ) إذَا كَانَتْ مُنْتَشِرَةً قَبْلَ ذَلِكَ.قَوْلُهُ ( هُوَ الصَّحِيحُ ) احْتِرَازٌ عَنْ قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ الْمَشَايِخِ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: وَكَثِيرٌ مِنْ الْمَشَايِخِ لَمْ يَشْتَرِطُوا الِانْتِشَارَ، وَجَعَلُوا حَدَّ الشَّهْوَةِ أَنْ يَمِيلَ قَلْبُهُ إلَيْهَا وَيَشْتَهِيَ جِمَاعَهَا، وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: هَذَا إذَا كَانَ شَابًّا قَادِرًا عَلَى الْجِمَاعِ، فَإِنْ كَانَ شَيْخًا أَوْ عِنِّينًا فَحَدُّ الشَّهْوَةِ أَنْ يَتَحَرَّكَ قَلْبُهُ بِالِاشْتِهَاءِ إنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَرِّكًا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ يَزْدَادُ الِاشْتِهَاءُ إنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا وَهَذَا إفْرَاطٌ.

وَكَانَ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الرَّازِيّ لَا يَعْتَبِرُ تَحَرُّكَ الْقَلْبِ وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُ تَحَرُّكُ الْآلَةِ، وَكَانَ لَا يُفْتِي بِثُبُوتِ الْحُرْمَةِ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعِنِّينِ الَّذِي مَاتَتْ شَهْوَتُهُ حَتَّى لَمْ يَتَحَرَّكْ عُضْوُهُ بِالْمُلَامَسَةِ وَهُوَ أَقْرَبُ إلَى الْفِقْهِ.[3].

قوله: (وحدها فيهما) أي حد الشهوة في المس والنظر، قوله: (أو زيادته) أي زيادة التحرك إن كان موجودا قبلهما.قوله: (به يفتى) وقيل حدها أن يشتهي بقلبه إن لم يكن مشتهيا، أو يزداد إن كان مشتهيا، ولا يشترط تحرك الآلة، وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد،والمذهب الاول.قوله: (وفي امرأة ونحو شيخ الخ) قال في الفتح: ثم هذا الحد في حق الشاب، أما الشيخ والعنين فحدهما تحرك

(١) . تحفة المحتاج (٢٩/ ٢٠٩)

(٢) . المراد بانتشار الآلة انتصاب العضو الذكري للرجل

(٣) . العناية شرح الهداية٤/ ٣٥٥



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قلبه أو زيادته إن كان متحركا لا مجرد ميلان النفس، فإنه يوجد فيمن لا شهوة له أصلا كالشيخ الفاني، ثم قال: ولم يحدوا الحد المحرم منها: أي من المرأة وأقله تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر.(١).

وفي كتب الشافعية: وَضَابِطُ الشَّهْوَةِ فِيهِ كَمَا قَالَهُ فِي الْإِحْيَاءِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَثَّرَ بِجَمَالِ صُورَةِ الْأَمْرَدِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ نَفْسِهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلْتَحِي، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: الْمُرَادُ بِالشَّهْوَةِ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ لِقَصْدِ قَضَاءِ وَطَرٍ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ يُحِبُّ النَّظَرَ إلَى الْوَجْهِ الْجَمِيلِ وَيَلْتَذُّ بِهِ.

قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ لِيَلْتَذَّ بِذَلِكَ الْجَمَالِ فَهُوَ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَشْتَهِيَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْوِقَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْفِسْقِ.

قَالَ: وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ لَا يُقْدِمُونَ عَلَى فَاحِشَةٍ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالْمَحَبَّةِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ سَالِمُونَ مِنْ الْإِثْمِ وَلَيْسُوا بِسَالِمِينَ، وَلَوْ انْتَفَتْ الشَّهْوَةُ وَخِيفَ الْفِتْنَةُ حَرُمَ النَّظَرُ أَيْضًا كَمَا حَكَيَاهُ عَنْ الْأَكْثَرِينَ.(٢).

وفي كتب الحنابلة: قَوْلُهُ ( وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا لِشَهْوَةٍ ).وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إجْمَاعًا.كَذَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إلَى أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إذَا خَافَ ثَوَرَانَ الشَّهْوَةِ نَصَّ عَلَيْهِ.اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ.مِنْهَا: مَعْنَى الشَّهْوَةِ التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ.(٣).

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ) أَيْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَخُنْثَى غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسَرِيَّتِهِ ( بِشَهْوَةٍ أَوْ ) مَعَ ( خَوْفِ ) ثَوَرَانِهَا ( نَصًّا ) لِمَا فِيهِ مِنْ الدُّعَاءِ إلَى الْفِتْنَةِ ( وَلَمْسٌ كَنَظَرٍ ) فَيُحَرَّمُ حَيْثُ يُحَرَّمُ النَّظَرُ ( وَأَوْلَى ) أَيْ بَلْ اللَّمْسُ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ النَّظَرِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حِلِّ النَّظَرِ حِلُّ اللَّمْسِ كَالشَّاهِدِ وَنَحْوِهِ ( وَمَعْنَى الشَّهْوَةِ التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ ) إلَى الشَّيْءِ (٤)..

---

(١) . رد المحتار ٣/ ٣٦

(٢) . إعانة الطالبين ١/ ٧٩

(٣) . الإنصاف ١٢/ ٢٢٢

(٤) . كشاف القناع ١٦/ ٤٢٧



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

**اللمس:**

متى حرم النظر، حرم المس ؛ لأنه أبلغ منه في اللذة، وإثارة الشهوة،، قال المرداوي:وَمِنْهَا: لَمْسُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ كَالنَّظَرِ إلَيْهِ عَلَى قَوْلٍ.عَلَى قَوْلٍ آخَرَ: هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ النَّظَرِ.وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ.وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ.وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ [1].كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مُصَافَحَةَ النِّسَاءِ.

وَشَدَّدَ أَيْضًا، حَتَّى لِمَحْرَمٍ.وَجَوَّزَهُ لِوَالِدٍ.قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيَتَوَجَّهُ وَلِمَحْرَمٍ.وَجَوَّزَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ أَخْذَ يَدِ عَجُوزٍ.وَفِي الرِّعَايَةِ: وَشَوْهَاءَ.

وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: يُقَبِّلُ ذَاتَ الْمَحَارِمِ مِنْهُ؟ قَالَ: إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ عَلَى الْفَمِ أَبَدًا.الْجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ .[2]

وذهبت الشافعية إلى جواز مصافحة الأجنبية مع الحائل وأمن الفتنة، قال الشيخ وهبة الزحيلي: وحرم الشافعية المس والنظر للمرأة مطلقاً، ولو كانت المرأة عجوزاً.وتجوز عندهم المصافحة بحائل يمنع المس المباشر.[3]

(١) . الإنصاف ١٢/ ٢٢٢

(٢) . الإنصاف للمرداوي ١٢/ ٢٢٣

(٣) . مغني المحتاج: ١٣٢/ ٣، ١٣٤،



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# المبحث الثاني

## سماع أحد الجنسين صوت الآخر

مما يُحتاج إلى معرفة حكمه لارتباطه بأحكام التعليم، حكم سماع أحد الجنسين صوت الآخر، مع ملاحظة أن سماع المرأة للرجل الأصل فيها الإباحة حيث أبيح لهن شهود المساجد وحضور الأعياد فيسمعون تلاوة الأئمة للقرآن وخطبهم، إلا إذا خشيت المرأة افتتانا بصوت رجل بعينه فتمتنع من سماعه، وقد كان النبي ﷺ يأذن لأنجشة يحدو للإبل وتسمعه النساء ولما خشي افتتانهن قال رويدك رفقا بالقوارير ، أما سماع الرجال صوت النساء فالأصل في هذا الباب قوله تعالى: "{إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وقلن قولا معروفا} ".[1] نجد أن الآية الكريمة نهت عن الخضوع بالقول وأباحت القول المعروف، قال ابن عاشور: والنساء في كلامهن رقة طبيعية وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته من هيئة التدلل لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة.فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تتحبب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة، بله أزواج النبيء - ﷺ - اللاتي هن أمهات المؤمنين.والمعروف: هو الذي يألفه الناس بحسب العرف العام، ويشمل القول المعروف هيئة الكلام وهي التي سيق لها المقام، ويشمل مدلولاته .[2]

وقد اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم إنه ليس بعورة، لأن نساء النبي كن يروين الأخبار للرجال، وقال بعضهم إن صوتها عورة، وهي منهية عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من**

(١) الأحزاب.

(٢) .التحرير والتنوير لابن عاشور



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

زينتهن﴾ فقد نهى اللهَّ تَعَالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك.[١]

**وفيما يلي ننقل ما تيسر من كلام الفقهاء في هذا الباب:**

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة ٦٨١ هـ_ رحمه الله _ في " شرح فتح القدير ": " صرّح في النوازل بأنّ نغمة المرأة عورة، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من الأعمى، قال: لأنّ نغمتها عورة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: ( التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ) فلا يحسن أن يسمعها الرجل "..[٢]

وعلق عليه ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ_ رحمه الله _ بقوله في كتابه " كنز الدقائق ": " وقد يقال المراد بالنغمة ما فيه تمطيط وتليين...ولما كانت القراءة مظنة حصول النغمة معها منعت من تعلمها من الرجل "..[٣]

قال النووي في روضة الطالبين: وصوتها ليس بعورة على الأصح لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها قلت هذا الذي ذكره من تغليظ صوتها كذا قاله أصحابنا قال إبراهيم المروذي طريقها أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك و الله أعلم..[٤]

قال ابن مفلح الحنبلي: صوت الأجنبية ليس عورة على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة، واللمس قيل: كالنظر، وقيل: أولى، وإذا شبه خنثى بذكر أو أنثى، فله حكمه، وإلا فهو مع رجل كامرأة، ومع امرأة كرجل.[٥]المبدع لابن مفلح كتاب النكاح

صَوْتُ الْأَجْنَبِيَّةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ.قَالَ فِي الْفُرُوعِ: لَيْسَ بِعَوْرَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ.

---

(١) . الفقه على المذاهب الأربعة. لعبد الرحمن الجزيري

(٢) .كنز الدقائق

(٣) . كنز الدقائق

(٤) .روضة الطالبين

(٥) .المبدع



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قَالَ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ، قَالَ الْقَاضِي الزَّرِيرَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى الْمُغْنِي: هَلْ صَوْتُ الْأَجْنَبِيَّةِ عَوْرَةٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ عَوْرَةٌ.اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ.فَقَالَ: يَجِبُ تَجَنُّبُ الْأَجَانِبِ الِاسْتِمَاعَ مِنْ صَوْتِ النِّسَاءِ زِيَادَةً عَلَى مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إلَيْهِ.لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ.قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ.فَأَمَّا الشَّابَّةُ: فَلَا تَنْطِقُ قَالَ الْقَاضِي: إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ خَوْفِهِ الِافْتِتَانَ بِصَوْتِهَا.وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُذْهَبِ وَعَلَى كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ: يَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ، وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ.جَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَالرِّعَايَةِ، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِمْ.قَالَ الْقَاضِي: يُمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهَا وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُصُولِ: يُكْرَهُ سَمَاعُ صَوْتِهَا بِلَا حَاجَةٍ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، فِي كِتَابِ النِّسَاءِ لَهُ سَمَاعُ صَوْتِ الْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْفِضَ مِنْ صَوْتِهَا إذَا كَانَتْ فِي قِرَاءَتِهَا إذَاقَرَأَتْ بِاللَّيْلِ.وَمِنْهَا: إذَا مَنَعْنَا الْمَرْأَةَ مِنْ النَّظَرِ إلَى الرَّجُلِ، فَهَلْ تُمْنَعُ مِنْ سَمَاعِ صَوْتِهِ.وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ سَمَاعِ صَوْتِهَا؟ قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يَؤُمُّ أَهْلَهُ.أَكْرَهُ أَنْ تَسْمَعَ الْمَرْأَةُ صَوْتَ الرَّجُلِ.

[قَالَ ابْنُ خَطِيبِ السَّلَامِيَّةِ فِي نُكَتِهِ: لَمْ تَزَلْ النِّسَاءُ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ الرِّجَالِ.وَالْفَرْقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ظَاهِرٌ]..[1]

وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في (شرح منتهى الإرادات): صوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه، ولو كان صوتها بقراءتها، لأنه يدعو إلى الفتنة بها..[2]

ومن فتاوى المعاصرين: سئل ابن عثيمين رحمه الله عن طالبة تقرأ القرآن بمكبر الصوت في المدرسة.فقال: لا ينبغي ذلك؛ لأن المرأة مأمورة بالتستر والاختفاء عن الرجال، وكونها تُعلن صوتها بمكبر الصوت ينافي ذلك..[3]

(١) الإنصاف.

(٢) . شرح منتهى الإرادات.

(٣) . أسئلة (نور على الدرب).



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وفي الفتاوى لِلّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى قراءة المرأة للقرآن المجلد الرابع – التفسير.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٨٦٣)

س: ما حكم سماع قراءة المرأة المسجل؟

ج: يجوز سماعها للنساء ، ويجوز للرجال إذا لم يترتب عليه فتنة.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس: عبد الرزاق عفيفي.

رئيس اللجنة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س: هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة فى صلاة الصبح والمغرب والعشاء كالرجل ، أوهى بخلافه تصلى بالقراءة سراً؟

ج: إذا كانت خالية فى بيتها أو مع محارمها أو نساءفقط فلها أ ن تجهر بالقراءة ، وإن أمّت نساء فى بيتها خالية بهن جهرت بالقراءة، أما إذا كانت تصلى وحولها رجال أجانب يسمعون صوتها فالأفضل الاّ تجهر بالقراءة.

عضو: عبد الله بن قعود.

عضو: عبد الله بن غديان.

نائب رئيس: عبد الرزاق عفيفى.

رئيس اللجنة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتوى رقم (٥٤١٣)



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

س: ما هو الحكم فى إقامة مباريات ترتيل القرآن الكريم بالنسبة للنساء بحضور الرجال؟

ج: ترتيل البنات للقرآن بحضرة الرجال لا يجوز ، لما يخشى فى ذلك من الفتنة بهن وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام.

عضو: عبد الله بن غديان.

عضو: عبد الله بن قعود.

نائب رئيس: عبد الرزاق عفيفى.

رئيس اللجنة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتوى الشيخ صالح الفوزان في حكم اختبار الرجال للنساء في حلقات تحفيظ القرآن مع وجود نساء متقنات قال: إذا كان هذا الاختبار مثلاً في المسابقات التي ربما تحصل في العمر مرة أو مرتين محدودة، فلا حرج إن شاء الله، لا حرج فيها، لكن لا ينبغي أن يدرّس الرجل النساء خصوصاً في القرآن؛ لأن المرأة سترتل القرآن وسترخم صوتها فيه وتتغنى به كما قال النبي ﷺ:

( من لم يتغنّ بالقرآن فليس منا ) وهي أمام رجلٍ أجنبي؛ لأن هذا محلّ فتنة، والله سبحانه وتعالى قال:﴿إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ فينبغي أن يكون المدرس لها والمختبر لها امرأة، لكن كما قلت: إذا وجد مسابقات عامة، ربما تحضرها المرأة مرة في العمر وتكون من ضمن المتسابقين، فأرجو أنه لا حرج في هذا للحاجة، وإن أمكن أن يتولى اختبار النساء من بنات جنسهنّ فهذا لا شك أفضل وأبعد عن الفتنة.

وقال ابن باز رحمه الله:وقول القرطبي رحمه الله: إن صوت المرأة عورة؛ يعني إذا كان ذلك مع الخضوع، أما صوتها العادي فليس بعورة، لقول الله سبحانه: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا فنهاهن سبحانه عن الخضوع في القول لئلا يطمع فيهن أصحاب القلوب المريضة بالشهوة، وأذن لهن سبحانه في القول المعروف، وكان النساء في عهد



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

النبي ﷺ يكلمنه ويسألنه عليه الصلاة والسلام ولم ينكر ذلك عليهن، وهكذا كان النساء في عهد أصحاب النبي ﷺ يكلمن الصحابة ويستفتينهم فلم ينكروا ذلك عليهن، وهذا أمر معروف ولا شبهة فيه

وسئل ابن باز رحمه الله.ما حكم الاستماع إلى تلاوة النساء في مسابقات القرآن الكريم، التي تقام سنوياً في بعض البلاد الإسلامية؟

لا نعلم بأساً في هذا الشيء إذا كان النساء على حده، والرجال على حده من غير اختلاط في محل الإذاعة، وأن يكن على حدة، مع تسترهن وتحجبهن عن الرجال، وأما المستمع فإن استمع لفائدة وتدبر لكتاب الله فلا بأس، أما مع التلذذ بأصواتهن فلا ينبغي، الأصل في هذا المنع إذا كان التلذذ بأصواتهن والشهوة بأصواتهن فلا، أما إذا كان قصد استماع الفائدة والتلذذ بسماع القرآن والاستفادة من القرآن فلا حرج إن شاء الله في ذلك...[1]

**وفي فتوى أخرى لابن باز رحمه الله**

**هل يجوز للمرأة أن تأخذ إجازة من شيخ في القرآن الكريم والعلوم الأخرى، كأن يجيزها في تلاوة القرآن وحفظه، أو في علوم أخرى؟**

لا بأس إذا قرأت أو قرأ الرجل على طالب علم وأجازه بما روى عنه، ما في بأس، يعني أجازه يروى عنه، فيما قرأه عليه لا بأس.وهذه امرأة يا شيخ؟ إذا قرأت على امرأة أو على إنسان من أهل العلم، أسمعته وأجازها بما أسمعته مع الحجاب ومع عدم الخلوة فلا بأس..[2]

(١) فتاوى ابن باز.

(٢) فتاوى ابن باز.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

## المبحث الثالث

# الخلوة بين الجنسين

تحرم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه لما ورد في الحديث الشريف قول الرسول ﷺ: ((ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)) قال الشيخ ابن باز: هذا الحديث يدل على تحريم خلو الرجل بالمرأة الأجنبية وأن الشيطان ثالثهما، ومفهومه أن الخلوة تزول إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وقد دل على هذا المعنى أحاديث أخرى، لكن إذا وجدت ريبة في الخلوة بأكثر من امرأة وجب المنع؛ عملاً بالأدلة الأخرى الدالة على وجوب حماية الأعراض ومنع أسباب الفتنة.[1] وقال ﷺ (إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت.[2]دل الحديث على تحريم الدخول على النساء، خاصةً إذا كان الداخل من أقارب الزوج لتساهل الناس في دخول الأقارب عادة، ولذلك حذر عليه السلام من ذلك، ووصف دخول القريب بالموت، أي في خطره ومن روى هذا الحديث كالبخاري ومسلم، ومن شرحه كابن حجر والنووي، قد استدلوا به على حرمة الخلوة بالأجنبية، وترجم عليه البخاري رحمه الله.باب: ( لا يخلون رجل بامرأةٍ إلا ذو محرم والدخول على المُغيبة) (وعن عمر ﷺ عن النبي) وفي نسخة صحيحة أن النبي ( قال: لا يخلون) أي البتة البتة (رجل بامرأة) أي أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان ) برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس والاستثناء مفرغ.والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا.قال الطيبي [ رحمه الله ]: لا يخلون جواب القسم ويشهد له الاستثناء لأنه يمنعه أن يكون نهياً، إذ التقدير: لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من الأحوال إلا على هذه الحالة.وفيه تحذير عظيم في الباب (رواه الترمذي)..[3]وعن أنس بن مالك ﷺ قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها فقال: (والله إنكن لأحب الناس إلي).قوله: (لأحب الناس إلي) يعني بذلك الأنصار، وقد بوب

(١) .فتاوى ابن باز ٢٥/ ١٠٠

(٢) . متفق عليه البخاري باب لا يخلون رجل بامرأة و مسلم:باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ٤-١٧١١

(٣) . ( مرقاة المفاتيح باب النظر ٦/ ٢٨٠)



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

عليه البخاري ــ رحمه الله ــ بقوله: «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»، قال الحافظ ابن حجر: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به، كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس.وأخذ المصنف قوله في الترجمة «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا وفيه جواز الخلوة بالمرأة عند الناس،.[1]

والمراد بالخلوة الخلوة عن النظر بحيث يكونان في مكان قد أغلق عليهما بابه أو أمنا فيه من الرقيب ومن اطلاع أحد عليهما

قال ابن حجر: وقد أجمعوا على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما،.[2]

هذا وقد تكلم المعاصرون في مسألة الباب الزجاجي الذي لا يحجب الرؤية، والسيارة إذا كانت في طريق عام والنوافذ غير مظللة ولا مستورة كحالة ركوب المرأة مع سائق سيارة أجرة أو مع سائق خاص، ولا يدخل في ذلك خلوة الصوت إذا لم يسمعهما غيرهما لكنهما في طريق أو مكان عام أو بمرأى من الناس أو بلا خلوة من جهة النظر، قال في الفروع " وَقَدْ سَأَلَهُ الْمُرُّوذِيُّ عَنْ الْكَحَّالِ يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ انْصَرَفَ مَنْ عِنْدَهُ: هَلْ هِيَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ هِيَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: إنَّمَا الْخَلْوَةُ فِي الْبُيُوت" وتحرم الخلوة لغير محرم في الكل مطلقا ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد، ذكره ابن عقيل وغيره، قال الشيخ تقي الدين : الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامرأة، ولو لمصلحة تأديب وتعليم..[3] ويلاحظ هنا نص الإمام ابن تيمية وموافقة ابن مفلح له على أن مصلحة التعليم لا تبيح الخلوة بالمرأة ولا بالأمرد الحسن.

(١) . فتح الباري شرح صحيح البخاري

(٢) . فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحدود ١٤/ ١٤٩

(٣) . الفروع (٩/ ٨١)



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# المبحث الرابع

## الاختلاط بين الجنسين

اجتماع الرجال والنساء غير المحارم في مكان واحد إذا اشتمل على محظور كالخلوة والنظر المحرم والخضوع بالقول ونحوه حرم، وأما إذا خلا من ذلك فيحرم من باب سد الذريعة، إلا إذا دعت إليه الحاجة فيباح

ولم يثبت أن النبي ﷺ جعل سوقاً للنساء وآخر للرجال، ولا شارعاً، ولا مسجداً يختص بأحدٍ دون أحد، بل ولم يثبت أن النساء كنّ يصلين في مسجده عليه السلام من وراء حجاب، بل كان الرجال في الصفوف الأولى ثم النساء في الصفوف الخلفية.

والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم المنزل وصلاتها فيه أفضل.[1]

وجاء في الموطأ: سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان علي وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال ( يعني إذا كان علي طريق متعارف بينهم )، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله.

فالمرأة يجوز لها أن تأكل مع زوجها ومع من اعتاد أن يأكل معه، وكذلك يجوز لها أن تأكل مع من عرف عن المرأة أنها تأكل معه، كما لو كانت تأكل مع قريب لها غير ذي محرم منها.

قال ابن دقيق العبد: فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، قال الحافظ ابن حجر: وكذلك الاختلاط بالرجال

قال النووي رحمه الله: وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال"

(١) . ( الحاوي الكبير في الفقه الشافعي باب صفة الأذان وما يقام به من الصلوات ولا يؤذن ٢/ ٦٤ )



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال السندي رحمه الله: قوله: «خير صفوف الرجال» أي أكثرها أجراً «وشرها» أي أقلها أجراً وفي النساء بالعكس وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجل والرجل على المرأة ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله تعالى أعلم..[1]قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي الديار السعودية سابقاً: اختلاط الرجال بالنساء له ((ثلاث حالات)):.الأولى: اختلاط النساء بمحارمهن من الرجال، وهذا لا إشكال في جوازه الثانية: اختلاط النساء بالأجانب لغرض الفساد، وهذا لا إشكال في تحريمه.الثالثة: اختلاط النساء بالأجانب في: دور العلم، والحوانيت والمكاتب، والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك، فهذا في الحقيقة قد يظن السائل في بادئ الأمر أنه لا يؤدي إلى إفتتان كل واحد من النوعين بالآخر، ولكشف حقيقة هذا القسم فإننا نجيب عنه من طريق: مجمل، ومفصل أما ((المجمل)): فهو أن الله تعالى جبل الرجال عن القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف بان، فإذا حصل الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيء، لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر.أما ((المفصل)): فالشريعة مبنية على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه، فالنساء مواضع قضاء وطر الرجال، وقد سد الشارع الأبواب المفضية إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر أ.وقوله ﷺ ( لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغـيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)، وهو حديث يرويه الإمام مسلم في نفس الباب (باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها). فليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (فيتأول الحديث على جماعةٍ يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك.[2]

روى أبو داود الطيالسي في " سننه " وغيره عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل بابا للنساء، وقال: " لا يلج من هذا الباب من الرجال أحدا وروى البخاري في " التاريخ

(١) . (شرح السندي على السنن الصغرى ١/ ٣٦٦)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤-١٥٥ دار إحياء التراث العربي-بيروت.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الكبير " عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " لا تدخلوا المسجد من باب النساء".

فيه أن الرسول ﷺ منع اختلاط الرجال والنساء في أبواب المساجد دخولا وخروجا، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سدا لذريعة الاختلاط.فإذا منع الاختلاط في هذه الحال، ففيه ذلك من باب أولى بل كما ثبت في الحديث: (كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِنْ المَكْتوبةِ قُمْنَ، وَثَبت رسولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِن الرِّجَالِ) قال الكشميري وذلك لئلا يلزمَ الاختلاطُ في الطريق..[1]

قال ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) رواه البخاري.قال النووي: إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف..[2]

عن ابن جريج أنه قال أخبرني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف بالبيت حجرة من الرجال لا تخالطهم.قال الحافظ ابن حجر: روى الفكهاني من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة..[3]

وفي صحيح البخاري عن عائشة: كان عليه السلام، يصلي الصبح بغلس، فتنصرف نساء المؤمنين، لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضا.هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء فى الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يقمن فى المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم فى الاختلاط بهن..[4]

(١) . (فيض الباري شرح صحيح البخاري٣/ ٤٨).

(٢) . شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٩٠ ).

(٣) الفاكهي في أخبار مكة(٤٨٤).

(٤) . ( شرح ابن بطال :(١)/ ٢١٦ ).



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها: إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات، فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهن.وأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازاً أصلاً..[١]

ومن فتاوى المعاصرين: قال الشيخ محمد الخضر حسين (تونسي ت: ١٣٧٧هـ تولى مشيخة الأزهر الشريف بمصر): "..وتحريم الدين لاختلاط الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسنّة وسيرة السلف الذين عرفوا لباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية...والأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن اختلاط المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن مقتَ الشريعة الغرَّاء لهذا الاختلاط شديد.." انتهى.[٢]قال الدكتور مصطفى السباعي (ت: ١٣٨٤هـ): "لا يجيز الإسلام أن تختلط المرأة بالرجال في الحفلات العامَّة أو المنتديات ولو كانت محتشمة...ولهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال، وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها على الفصل بين الجنسين، ولم يُؤَثِّر هذا الفصل على تقدّم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ" انتهى.[٣]قال الشيخ سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ): "يستحسن شرعا إعلان الزواج، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه، وإظهارا للفرح بما أحل الله من الطيبات والإعلان يكون بما جرت به العادة، ودرج عليه عرف كل جماعة، بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو اختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك" انتهى.[٤]

(١) . : إحياء علوم الدين ٢/ ٣٠٣

(٢) . من "مجلة الهداية الإسلامية" ج ٦ من المجلد الثالث عشر .

(٣) . من "المرأة بين الفقه والقانون" (صـ ١٢٥ – ١٢٦) .

(٤) . من "فقه السنة" (٢/ ٢٣١).



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال الشيخ عطية صقر (تولى رئاسة لجنة الفتوى بالأزهر ت: ١٤٢٧هـ): "وأما كون الرأي وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا في أضيق الحدود، مقبولا فإن الواقع يشهد له، والأدلة في القرآن والسنة بعمومها تؤيده" انتهى.[١].

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية – الهيئة القطرية للأوقاف:

فالاختلاط الشائع اليوم بين الرجال والنساء في أماكن العمل، هو باب شر وفساد يجر على المجتمع كثيراً من المفاسد والبلايا، والواقع شاهد بذلك،....

والواجب على أولياء الأمور في بلاد المسلمين أن يمنعوا اختلاط الرجال بالنساء على الوجه الذي يؤدي إلى المحرمات.قال ابن القيم: ومن ذلك أن ولي الأمر يجب عليه ان يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال، قال مالك رحمه الله ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصياغ في قعود النساء إليهم وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصياغ فأما المرأة المتجالة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود ولا يتهم من تقعد عنده فإني لا أرى بذلك بأساً.انتهى.

ونقل النووي في «شرح المهذب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لابد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة الى اختلاطهن بالرجال فيفضي الى الفتنة..[٢]وقال القاضي عياض: أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء وكانت عادته ﷺ مباعدتهن ليقتدي به.[٣]٧١فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد..[٤]

(١) . من "فتاوى الأزهر" نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية

(٢) . ( فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٥٣٦)

(٣) . ( شرح النووي على صحيح مسلم كتاب السلام ١٤(١٣٦)

(٤) . ( فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الحدود ١٤/ ١٠٠ )



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال ابن العربي: فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، لأن كانت بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم ؛ ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده..[1]غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: مطلب: في بيان ما يجب أن يمنع من وقوعه في المساجد..ويمنع من اختلاط النساء بالرجال والمحمود من الغيرة صون المرأة عن اختلاطها بالرجال..[2]

قال السرخسي: (وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى حِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ فِي مَجْلِسِهِ ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى ، وَلَكِنْ هَذَا فِي خُصُومَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ.فَأَمَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ)

قال الحموي الحنفي: (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الزِّفَافَ لَا يُكْرَهُ إذَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، كَمَا فِي الْفَتْحِ.قُلْت: وَهُوَ حَرَامٌ فِي زَمَانِنَا فَضْلًا عَنْ الْكَرَاهَةِ لِأُمُورٍ لَا تَخْفَى عَلَيْك مِنْهَا اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)

قال ابن أبي زيد القيرواني: (وَلْتُجِبْ إذَا دُعِيت إلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ) قال النفراوي في شرحه "الفواكه الدواني: (( وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ ) أَيْ مَشْهُورٌ ظَاهِرٌ ، كَاخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ).

قال أبو إسحاق الشيرازي: (وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ مُسَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَرِيضٍ» وَلِأَنَّهَا تَخْتَلِطُ بِالرَّجُلِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ).

لكن تعقبه النووي فقال: (قَوْلُهُ: وَلِأَنَّهَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، لَيْسَ كَمَا قَالَ فَإِنَّهَا لَا يَلْزَمُ مِنْ حُضُورِهَا الْجُمُعَةَ الِاخْتِلَاطُ ، بَلْ تَكُونُ وَرَاءَهُمْ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَوْ حَضَرَتْ وَصَلَّتْ الْجُمُعَةَ جَازَ ، وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ خَلْفَ الرِّجَالِ وَلِأَنَّ اخْتِلَاطَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ إذَا لَمْ يَكُنْ خَلْوَةً لَيْسَ بِحَرَامٍ.

(١) . ( تفسير القرطبي (١٣/ ١٨٣))

(٢) . غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# المبحث الخامس

## سفر المرأة بلا محرم وإقامتها في بلد لا محرم لها به

المَحرَم هو الزوج و كل من يحرم عليها على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

ويشترط فيه أن يكون كبيراً بالغاً احتياطاً قال عبد الرحمن ابن قدامة: " ويشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا قيل لأحمد فيكون الصبي محرما؟ قال لا حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف تخرج معه امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك من غير البالغ لأنه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره"..[1]

فالمقصود هو رعاية شئون المرأة والعناية بها في السفر وهذا لا يتأتى من الطفل الصغير، وفي المميز الذي يكفي المرأة حاجاتها ويقوم بشئونها خلاف ليس هذا محله.

والتأكيد في مسألة السفر على كونه كبيراً أعظم منه في الخلوة التي لا يلزم فيها إلا كونه مميزاً يستحيى من مثله على الصحيح.

**حكم سفر المرأة بلا محرم:**

الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لتوافر الأدلة من السنة على ذلك ومنها:

- قول النبي ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج.فقال: اخرج معها".( البخاري ١٧٦٣).
- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم".(البخاري ١٠٣٨، مسلم ١٣٣٩).

(١) (الشرح الكبير ٣ / ١٩٤) وقد نقلت هذا المبحث في السفر بلا محرم من موقع الدليل الفقهي للمبتعثين للشيخ فهد با همام.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد رويت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم وهي عامة في جميع أنواع السفر.

- اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام والانتقال من البلد المخوفة إلى حيث البلاد الآمنة.
- واختلفوا في سفرها لحج الفريضة على قولين مشهورين عند أهل العلم.

ولكن هل يجوز سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة ولغير حج الفريضة والعمرة الواجبة كالسفر لتجارة أو زيارة أهل ونحو ذلك؟

١.ذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم سفر المرأة بدون محرم لغير ضرورة وحكى بعضهم الإجماع عليه (حكاه القاضي عياض والبغوي) ولا يصح حكاية الإجماع لثبوت الخلاف قبل ذلك.

أدلة الجمهور: تواتر الأدلة العامة على تحريم سفر المرأة بلا محرم ولم تفرق بين أمن الطريق وغيره.

٢.وذهب آخرون إلى جواز السفر بدون محرم بشروط يمكن منها أمن الفتنة كرفقة نساء وأمن الطريق وغير ذلك وهو مروي عن الحسن البصري ويروى عن الأوزاعي وداود الظاهري وقول عند الشافعية (المجموع ٨/ ٣٤٢) وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ذكره عنه أعلم الناس باختياراته ابن مفلح وإن كان له قول آخر تجده في شرح العمدة (٢/ ١٧٢-١٧٧) والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١) ويبدو أن قوله الآخر - الموافق للجمهور- في أول حياته لا سيما وأنه في شرح العمدة الذي ألفه في أول أمره مقرراً للمذهب.

فقد ذكر ابن مفلح في (الفروع) عن شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع.وقال بعض أصحابه فيه وفي كل سفر غير واجب كزيارة وتجارة ". (الفروع ٣/ ١٧٧)

و نقل النووي في المجموع (٨/ ٣٤٢): " قال الماوردي: ومن أصحابنا من جوَّز خروجها مع نساء ثقات، كسفرها للحج الواجب، قال: وهذا خلاف نص الشافعي، قال ابو حامد ومن اصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في أي سفر كان واجبا كان أو غيره وهكذا ذكر المسألة البندنيجي وآخرون".



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال: "ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم.وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا.وبهذا قال الحسن البصري وداود، وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة: وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات.

## السفر بالطائرة ووسائل المواصلات الحديثة

لا شك أن الله أنعم علينا هذه الأيام بتقريب المسافات وذهاب كثير من الخوف والمهالك التي كانت تصيب الناس في سفرهم قديماً عبر تيسير وجود الطائرات والقطارات السريعة ونحو ذلك وما كان يقطع في أيام وأسابيع صار يقطع في ساعات معدودة.

فهل تغير الأحول وسهولة السفر اليوم تغير في الحكم الشرعي في جواز سفر المرأة بلا محرم؟

## سفر المرأة من دون محرم

• إن قلنا أن العلة من التحريم هي السفر -وإن كانت الحكمة المحافظة على المرأة - (فالشارع يعلق الأحكام بالوصف الظاهر المنضبط ولا يعلقها بالحكمة التي يصعب ضبطها) فإن الحكم لا يختلف فالحكم معلق بالسفر حتى ولو كانت الحكمة منها المحافظة على المرأة فنقول برأي الجمهور.

• وإن قلنا إن العلة من التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع.

ولا شك أن السفر بالطائرة اليوم بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويركبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة ويأخذها المحرم الآخر أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة ربما أبلغ من سيرها في طرقات المدينة والأمور التي تحصل نادراً في المطارات والطائرات في حكم النادر والنادر لا حكم له.

وقد أفتى بذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله (انظر فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق ١/ ٢٠١).



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أجار بعض أهل العلم سفر المرأة بلا محرم إذا كانت الوسيلة مأمونة كالطائرة، أو مع عدد من النساء الثقات.

ومن العلماء الذين أفتوا بجواز سفر المرأة بالطائرة بلا محرم فضيلة العلامة عبد الله بن جبرين – حفظه الله – وهذا نصُّ سؤال وُجِّهَ لفضيلته وجوابه عنه.

**السؤال: س ٤٦**

**ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويستقبلها محرم في المطار الآخر؟**

الجواب: لا بأس عند المشقة على المحرم كالزوج أو الأب إذا اضطرت المرأة إلى السفر ولم يتيسر للمحرم صحبتها فلا مانع من ذلك بشرط أن يوصلها المحرم الأول إلى المطار فلا يفارقها حتى تركب في الطائرة ويتصل بالبلاد التي توجهت إليها ويتأكد من محارمها هناك أنهم سوف يستقبلونها في المطار ويخبرهم بالوقت الذي تَقْدُمُ فيه ورقم الرحلة، وذلك لعدم الخلوة المنهي عنها ولعدم المحذور من سفرها وحدها الذي تكون عرضة للضياع أو لاعتراض أهل الفساد، وأيضاً فالمدة قليلة إنما هي ساعة أو بضع ساعات، وهذه المدة قد لا تسمى سفراً أصلاً ؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة ولأن الضرورات لها أحكامها، و قال في الفتوى رقم (٧٢٨٦):

فالذي أراه جواز سفر المرأة في الطائرة، لمدة نصف يوم أو ثلثيه، بحيث يوصلها المحرم الأول إلى المطار، ويتصل بالمحرم الثاني ليستقبلها في البلد الثاني، ولا خلوة في الطائرة، والمرأة كسائر الراكبات، وليس هناك مجال للخوف عليها، والاحتمالات التي تقدر نادرة الوجود، والأصل السلامة، وهذا يعم السفر للحج وغيره، وهذا ما ترجح عندي رفقًا بالمسلمين.أ.هـ

ومن الذين أجازوا سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات فضيلة الشيخ القرضاوي ومما قاله بعدما أورد أدلة الجواز:



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

**ونود أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين:**

**أولًا**: أن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد.كما قرر ذلك الإمام الشاطبي ووضحه واستدل له.

**ثانيًا**: إنَّ ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة.ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة.

كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم.بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل.وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن.ولهذا لا حرج أن تسافر مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأماناً.هـ

قال الإمام الباجي في كلام نفيس بعد نقل أقوال الفقهاء في سفر المرأة للحج بدون محرم: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الأوزاعي".المنتقى شرح الموطأ ٣/ ١٧.

**ويتأكد هذا عند النظر إلى:**

- قاعدة "ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة ".كما قرر ذلك شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، ولا شك أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة.
- أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلَّف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني كما قرر ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله وأطال الاستدلال له.(الموافقات ٥/ ٢٠٩)



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

• ما جاء في حديث عدي بن حاتم مرفوعاً: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها".(رواه البخاري ٩/ ١٢٥) فهو وإن كان من باب الإخبار إلا أنه في سياق مدح الزمان بانتشار الأمن ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز.(انظر عمدة القاري ١٦/ ١٤٨)

فعلى هذا نقول:

الأولى أن لا تسافر المرأة بدون محرم مطلقاً فهذا أكمل في الحفاظ عليها وصيانة كرامتها إلا أنه:

يجوز للمرأة السفر بالطائرة مع رفقة مأمونة من النساء كعائلة مثلاً بالضوابط التي تحافظ على المرأة وتصونها ومن تلك الضوابط:

١.إذا كانت هناك حاجة ملحة.

٢.استأذنت ولي أمرها.

٣.يصعب على المحرم مرافقتها أو امتنع من ذلك.

٤.لا يوجد توقف للطائرة أو ترانزيت ونزول في بلد وسيط.

٥.يوصلها محرمها للمطار ويأخذها من هناك محرم آخر أو رفقة أخرى.

٦.تحرص أن تكون ضمن رفقة نساء أو عائلة لتضمن من يجلس بجوارها.

٧.ليس سفراً طويلاً أو يخاف فيه من الإجراءات المعقدة وربما الانتظار لساعات أثناء التفتيش والدخول والتأكد من الأوراق الرسمية.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية –قدس الله سره –جواز سفر المرأة دون محرم عند توافر الأمن جاء في الفتاوى الكبرى: وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة.انتهى.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقال ابن مفلح رحمه الله في: "الفروع" من كتب الحنابلة:

"وعند شيخنـا ـ أي: ابن تيمية ـ: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم.وقال: إن هذا مُتوجِّه في كل سفر طاعة، كذا قال ـ رحمه الله ـ" أ.هـ.

ومن الأحاديث التي يعتمد عليها من أجاز خروج المرأة دون محرم عند وجود الأمن ما رواه البخاري بسنده من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال:أَذِنَ عُمَرُ – ﷺ – لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ – ﷺ – فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.أ.هـ

فمن أباح السفر أخذ من هذا الحديث أن الصاحبين الجليلين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لأمهات المؤمنين، وقد سافر الصحابيان الجليلان بهنَّ من غير نكير من باقي صحابة رسول الله ﷺ، وعلى هذا فلا مانع من سفر المرأة مع نسوة ثقات أو وجود الأمن.

**قال الحافظ في فتح الباري:**

ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب[١] لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك.أ.هـ

ومن منع سفر المرأة بدون محرم قال: إن هذا كان خصوصية لأمهات المؤمنين، وبهذا أجاب أبو حنيفة في المسألة.

**قال العيني في عمدة القاري:**

جواب أبي حنيفة لحكام الرازي فإنه قال: سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا.نهى رسول الله أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها.

قال حكام: فسألت العرزمي، فقال: لا بأس بذلك حدثني عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العرزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ولقد أحسن أبو حنيفة في جوابه هذا؛ لأن أزواج النبي كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي إلى يوم القيامة.أ.هـ

ومحرم المرأة المؤبد يجوز له أن يرى من المرأة ما يظهر عند المهنة غالبا كاليدين والساقين وهذا لا يجوز في حق أمهات المؤمنين، فهن أمهات في جانب، وأجنبيات في وجه آخر، فمحرمية النكاح على التأبيد في حقِّ أمهات المؤمنين تخالفها في غيرها من نساء الأمة.

**الخلاصة:**

الأصل في المسألة هو منع المرأة من السفر دون محرم، وهذا رأي الجمهور، فإذا كانت المرأة ليست تحت ضرورة ملجئة فعليها إن أرادت السفر أن تكون مع محرم لها أو مع زوج عملا بقول جمهورالعلماء.

أما إن كانت المرأة تحت ضرورة ملجئة، أو تحتاج لهذا السفر لنفع نفسها وبيتها وأسرتها ووطنها، ولا تستطيع أن تتخلى عنه، فيسعها قول من أجاز لها السفر دون محرم بشرط وجود الرفقة المأمونة، ووجود الأمن وانتفاء الريب، وألا تتعرض المرأة للإيذاء والابتذال، وإلا حرم سفرها

## حكم إقامة المرأة بلا محرم

الأصل أن اشتراط المحرم إنما هو في السفر والانتقال من بلد إلى بلد وأن بقاء المرأة في البلد بدون محرم لسفر المَحْرَم وانشغاله ليس منهياً عنه إلا عند خوف الفتنة والمفسدة والتي قد تكون في بعض الأحوال أعظم في حال الحَظَر منها في حال السفر حتى في بلاد المسلمين..

وقد أفتى الشيخ حسنين محمد مخلوف لما سئل عن ترك الأب لابنته في البيت أياماً لإكمال دراستها وسفره بسبب الوظيفة فقال: «إن ترك ابنة السائل البالغة وحدها بدون وجود أحد من محارمها معها أثناء سفره البعيد ذريعة قريبة إلى شر مستطير ومفسدة عظمى وخاصة فى هذا الزمن ومناف لما أوجبه الشارع من المحافظة على العرض بما يصونه من العبث والإغراء بالفتنة فيحرم شرعا تركها كذلك،ومفسدته أعظم من مصلحة بقائها للدارسة وحدها هذه المدة» فتاوى الأزهر ١/ ١٨٦.

فكيف إذا كانت الفتاة المسلمة تقيم في بلاد الكفار لوحدها ولو بحجة الدراسة وتعلم اللغة فإن الأمر أخطر والمفسدة أشد والعبث بتركها هناك بدون محرم أو رفقة مأمونة جريمة في حقها حتى ولو طلبت ذلك وألحت عليه.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# الفصل الثاني

# أثر الضرورة والحاجة في تعليم النساء

## المبحث الأول

## أثر الضرورة والحاجة في أحكام تعليم النساء

الغالب عند أهل اللغة استعمال الحاجة محل الضرورة والعكس، وهذا لصعوبة التفريق بينهما، وبذلك يكون الاضطرار عندهم الاحتياج إلى الشيء

أما من حيث الاصطلاح فالغالب عند الفقهاء أيضا التساهل في وضع إحدى الكلمتين محل الأخرى

قال العز رحمه الله في القواعد الصغرى كما في قواعد الأحكام: " الحاجة: ما توسط بين الضروري والتكميلات "

أما الشاطبي رحمه الله فيقول: " الحاجيات ومعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقةلفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة ".

١ – المشقة في الحاجة أقل منها في الضرورة، ذلك أن كل مشقة بالغة مؤدية إلى الهلاك أو الإضرار بإحدى الكليات الخمس فهي ضرورة، وكل ما قصر عن ذلك فهو الحاجة.

٢ – استفادة الضرورة من الحرام لذاته واستفادة الحاجة من الحرام لغيره.

٣– باعث الضرورة الإلجاء، وباعث الحاجة التيسير، ومعنى ذلك أن المكلف في الحاجة مخير بين التلبس بالحاجة أو عدم التلبس بها، في حين أنه في الضرورة لا خيار له، وينقل في ذلك نصا لابن تيمية رحمه



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الله حين يقول: " وكل ما جوز للحاجة لا للضرورة كتحلي النساء بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال الانتفاع لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة ي هذا إلى تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا، وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات كالضرورة المعتبر في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا والله أعلم "..[1]

٤- أحكام الضرورة مؤقتة وأحكام الحاجة مستمرة، المشقة هي الجامع بين الحاجة والضرورة وبها كان الترخص غير أن الحكم في الضرورة موقوت بمدة قيامها، بينما في الحاجة هو مستمر غير متوقف على وجود المشقة أو عدمها.

الضرورة لغة فهي من الضر خلاف النفع، قال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها.

وعرفها الجرجاني بأنها النازل مما لا مدفع له.

وهي عند الأصوليين: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال.بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة،وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين..[2]

ومن القواعد المرتبطة بأحكام تعليم النساء:

١- قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٢- قاعدة الرخص.

٣- قاعدة عموم البلوى.

---

(١) .مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢٦

(٢) . انظر نظرية الضرورة الشرعية : ص ٢٤٦ . الموافقات للشاطبي : ٢/ ٨ وما بعدها .



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٤- قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه اهـ

وفي فتاوى الشيخ المنجد: وهذا الكلام واضح بالنسبة للذين لم يبتلوا في بلادهم بالدراسة المختلطة أو عندهم من الكليات والجامعات ما هو غير مختلط يمكن أن يغنيهم عن الدراسة في الكليات المختلطة، لكن يبقى السؤال بالنسبة للأشخاص الذين ابتلوا في بلدانهم بالدراسة المختلطة، فماذا يفعلون ! خصوصاً وأن ذلك قد يترتب عليه كسب عيشهم أو إمكان زواجهم في المستقبل بحيث لو لم يدرس هذه الدراسة ما استطاع أن يجد له وظيفة تغنيه أو زواجاً يعفّه.

وفي هذه الحالة فإننا أمام وضع اضطراري، والحاجة فيه ماسّة وحيث أن الحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة لذلك يراعى ما يلي:

١- أن لا يوجد مكان آخر يمكن الدراسة فيه ولو في بلد آخر.

٢- أن لا يستطيع تحصيل هذه الشهادة بطريق الانتساب أو الدراسة عبر الإنترنت مثلاً.

٣- أن يذهب للدراسة في هذه الأماكن المختلطة مستعيناً بالله على مواجهة الفتن، ويراعى غض البصر ما أمكنه وعدم ملامسة أو مصافحة المرأة الأجنبية وأن لا يخلو بها، ولا يجلس بجانبها مباشرة

وينصح الفتيات بالجلوس بمعزل عن الشباب وغير ذلك من الضوابط الشرعية.

٤- إذا لاحظ أن نفسه تنزلق إلى الحرام وتفتتن بمن معه من الجنس الآخر فسلامة دينه أهم من مغانم الدنيا كلها، فلا بد من مفارقة المكان حينئذ ويغينه الله عز وجل من فضله..[١]

(١) .فتاوى الإسلام سؤال وجواب للمنجد



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# المبحث الثاني

## تعليم النساء في الواقع المعاصر

في الواقع المعاصر لا يكاد يخلو التعليم النسائي سواء لعلوم الدين أو الدنيا من شيء من المحذورات، وفي نفس الوقت الحاجة ماسة إلى التعليم، لحاجة المرأة إلى التفقه في دينها وتعليم نفسها لتعلم أولادها وأولاد المسلمين، ولحاجة المسلمين إلى نسوة يدرسن الطب ليكفين المسلمات مؤونة العلاج لدى الرجال، ولحاجة كثير من الأسر إلى عمل النساء لإعالة أطفالها إن كانت أرملة أو مطلقة، أو لمساعدة زوجها في النفقة إن كان دخله لا يكفي أسرته، وقلما تجد المرأة عملا كريما بدون التعلم والحصول على شهادة، وكذلك لما صار إليه حال كثير من الشباب في اشتراطهم عند الزواج أن تكون المرأة متعلمة إما تعليما جامعيا أو ما دونه في المدارس، ونحو ذلك من الحاجات التي استجدت في هذا العصر

هذا ويلزم التفريق بين حالة يكون فيها للمسلمين سلطان على التعليم كإدارات المدارس والمعاهد الذين يمكنهم الفصل بين الجنسين، أو المباعدة بينهم قدر الإمكان، إن لم يتيسر الفصل لضيق المكان أو قلة المؤهلين للتدريس في التخصصات المختلفة، ونحو ذلك، فهنا عليهم أن يسددوا ويقاربوا ما استطاعوا في سد ذرائع الفتنة.

وبين حالة كون المسلم أو المسلمة طلابا في جامعة أو مدرسة يديرها غير المسلمين ولا سلطان لهم عليها.

وفي ضوء ما سبق فقد رأى كثير من الفقهاء المعاصرين وغيرهم أن الحاجة إلى التعليم سبب للترخص إذا أمنت الفتنة ويتقي المسلم ربه ما استطاع، ففي فتاوى الشيخ المنجد: إن الأصل أن تتعلم المرأة على امرأة مثلها، فإذا لم توجد أو دعت الحاجة إلى تعلمها على رجل فإنه لا مانع من ذلك إذا التزما بالضوابط الشرعية، وقد بينا ذلك في الفتاى ذات الأرقام التالية: ٢٥٤٠٤، ٢٥٣٤٣، ٢٥٣١٦ فنرجو أن تطلع عليها.ولذلك فلا مانع شرعاً أن تقرأ المرأة على رجل عبر الهاتف إذا أمنت الفتنة ولم يكن منها خضوع بالقول..والله أعلم.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

## شروط جواز تعلم المرأة القرآن على يد رجل.

رقم الفتوى: ٢٥٣٤٣

التصنيف: تعليم المرأة.

**ما حكم تعليم الرجل الغريب قراءة القرآن؟ علما بأنها امرأتان؟ وهل من الأفضل أن تتعلم المرأة على يد امرأة مثلها؟**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا شك أن تعلم المرأة القرآن على يد امرأة أفضل من تعلمها على يد رجل وهذا لا خلاف فيه.

فإن لم توجد امرأة تتقن القرآن وتعلم أحكام التجويد فيجوز أن تتعلم عند رجل، ولكن بالضوابط الشرعية، ومن ذلك أن تكون المرأة ساترة لجميع بدنها، غير خاضعة بالقول عند حديثها، وأن لا تحدث الخلوة بينهما، بل يكون ذلك بحضرة محرم أو جمع من النساء، وأن يلتزم الطرفان بغض البصر وكل هذا إن أمنت الفتنة وإلا فيحرم.

**ما هو حكم تعليم المرأة من طرف الرجال لكن ليس بالخلوة وإنما في وسط الملأ؟**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن تعلم المرأة من الأمور المهمة التي تنفعها في ذاتها، وتنفع أبناءها من بعدها، وتنفع المجتمع من حولها، لكن يجب أن لا يكون تعلمها على حساب دينها وأخلاقها، إذ لا خير في علم يؤدي إلى التفلت من أحكام الدين، أو إغضاب رب العالمين، فإذا أرادت المرأة أن تتعلم فعليها أولاً أن تبحث عن امرأة صالحة تتتلمذ على يديها، أو تلتحق بالمدارس المختصة بالنساء، أو الهيئات التي تتولى تعليم النساء، فإن لم تجد من يعلمها من النساء، جاز لها أن تتلمذ على يد الرجال، ولا يجوز لها ذلك إلا بشروط، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

١- عدم حصول الخلوة المحرمة بينها وبين من يعلمها.

٢- المحافظة التامة على الحجاب والحشمة.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

٣- عدم الخضوع في القول عند الكلام معه.

٤- عدم إبداء زينتها أمام من يعلمها أو من يتعلمون معها.

ولمزيد من الفوائد راجع الفتوى رقم: ١٨٩٣٤، والفتوى رقم: ٢٤١٧.

والله أعلم.

## شروط جواز دراسة الفتاة في بلدة بعيدة عن بيتها

رقم الفتوى: ١٩٢٦٣٥

التصنيف: تعليم المرأة.

هل يسمح للبنت بدخول الجامعة، وتركها بعيدا عن المنزل لمدة ثلاثة شهور بعيدا عن المحافظة؟ أفيدوني.ووفقكم الله لما فيه الخير.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا مانع من دخول البنت الجامعة ولو كانت في بلد آخر، إذا لم تتعرض في الجامعة لخلوة، أو اختلاط محرم بالرجال، وبشرط أن تكون إقامتها بعيدة عن الريبة ومأمونة من الفتن، ولا يشترط أن يكون معها محرم في الإقامة، وإنما يشترط المحرم في السفر فقط، كما بيناه في الفتوى رقم: ١٣٠٩٢٠

## حكم الجامعات المختلطة وركوب المرأة التاكسي وحدها

رقم الفتوى: ١٧٢٦٩١

التصنيف: تعليم المرأة

أنا طالبة جامعية، أدرس اللغة الإنجليزية في جامعة مختلطة حيث نكون في المحاضرة شبابا وبنات، ولكني لا أجلس بجانب الشباب ولا أحادثهم على الإطلاق، وبحكم تخصصي فإن غالبية المحاضرة تكون من البنات حيث يكون عدد الشباب في كل محاضرة لا يتجاوز الخمسة، وأحيانا نكون في المحاضرة بنات فقط، فأريد أن أعلم ما حكم دراستي في هذه الجامعة؟ وما حكم تعلم المرأة؟ وهل المرأة المسلمة يجب أن



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لا تتعلم؟ حيث إنني التزمت من فترة قريبة وأريد رضا الله عني، وأريد أن أنشر وأخدم الدعوة الإسلامية بكل ما أستطيع، بالرغم من أنه توجد عندنا جامعة يدرس فيها فقط بنات ويدرسهم أساتذة ولكن هي أصلا ليست لها سمعة حسنة، سواء من الناحية التعليمية أو من الناحية الأخلاقية، وأهلي مستحيل أن يوافقوا على دراستي بها حيث إنني في السنة الثالثة وجامعتي دراسيا أقوى، وهم أصلا لا يهتمون بهذا الجانب، وأريد أن أسألكم عن شيء آخر وهو في ذهابي إلى الجامعة حيث أضطر، لأن أركب تاكسي لمدة خمس عشرة دقيقة لكي أصل إلى مجمع باصات الجامعة، وأكون وحدي لأنه لا يوجد أحد يذهب معي صباحا، وأما وسائل النقل العامة كالباصات فإنها غير متوفرة على الإطلاق، وأما بالنسبة للسرفيس فأنا لا أحب الركوب به لاحتمال أن يجلس بجانبي رجال، فماذا يكون الحكم؟ وهل قيادتي لسيارة خاصة إلى الجامعة أفضل في هذه الحالة؟ وجزاكم الله خيرا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كانت دراستك في تلك الجامعة لا تعرضك للخلوة أو الاختلاط المحرم بالرجال الأجانب فلا بأس، و راجعي الفتويين رقم: ٢٥٢٣، ورقم: ٥٦١٠٣.

واعلمي أن المرأة ليست ممنوعة من طلب العلم النافع، بل هي مأمورة بتعلم العلم الواجب الذي تصح به عباداتها ومعاملاتها ومندوبة إلى تعلم العلم الكفائي، ومجالات خدمة المرأة لدينها ومجتمعها واسعة لا تقتصر على باب واحد، وانظري الفتوى رقم: ١١٩٤٦٩.

وأما ركوبك السيارة منفردة مع السائق: فقد سبق أن بينا عدم جوازه، لأنه من الخلوة المحرمة، وراجعي الفتوى رقم: ١٠٧٩.

وأما الركوب في حافلة مختلطة تجلسين فيها بجوار رجل أجنبي ملاصق فذلك غير جائز، وراجعي الفتوى رقم: ٤٥٠٤٢.

ولا ريب في أن قيادتك لسيارتك أولى من كل ذلك بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، كما بينا ذلك في الفتوى رقم: ٢١٨٣.

والله أعلم.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

## ضوابط جواز خروج الزوجة للدراسة

رقم الفتوى: ١٦٦٠١١

التصنيف: تعليم المرأة

زوجتي تريد مواصلة الدراسة في الجامعة، لكن إن واصلت دراستها ستقيم في الإقامة الجامعية الخاصة بالبنات نظراً لبعد الجامعة من المنزل أكثر من ٢٠٠ كيلو متر، علما بأنني أعمل خارج البلد شهرا مقابل شهر عطلة، وأنا الآن حائر في أمري هل أصبر وأتركها تواصل الدراسة أم العكس؟ من فضلكم انصحوني.جزاكم الله خيرا.

**الإجابـــة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كانت هذه الدراسة منضبطة بضوابط الشرع، أي ليس فيها اختلاط محرم مثلا، ولا يترتب عليها ارتكاب محرم من سفر بغير محرم ونحو ذلك، ولا تفرط المرأة بسببها في شيء مما يجب عليها تجاهك أو تجاه بيتك، فالأولى أن تمكنها من إكمال دراستها وأن تعينها في هذا السبيل، فهذا أدعى لأن تسود بينكما المودة وتحسن العشرة، لا سيما وأنها قد طلبت منك السماح لها بمواصلة الدراسة ووافقت على طلبها، وكان ذلك بعد العقد حسبما فهمنا من سؤال سابق وردنا منك، والوفاء بالوعد وإن كان ليس بواجب على الراجح وهو قول الجمهور إلا أنه ينبغي الوفاء به، فعدم الوفاء به قد يكون سببا في تعكير العلاقة بينكما، وأنتما لا تزالان في بداية مشوار الحياة الزوجية، وننبه إلى أمرين:

**الأول**: أن الشرط المذكور إن كان قبل العقد فالواجب الوفاء به على الراجح، وقد أفدناك بذلك في الإجابة على سؤالك السابق.

**الثاني**: أن المحرم يشترط في سفر المرأة، وأما إقامتها في ذلك البلد فلا يشترط لها المحرم، ولكن يجب أن تكون مقيمة في مكان تأمن فيه على نفسها وعرضها.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أختكم طبيبة مبتعثة إلى أمريكا بغرض الاختصاص وتحصيل العلم النافع حيث تعلمون مدى تقدم الطب في هذه البلاد، لكنني أجد صعوبة في المحافظة على غطاء وجهي خاصة أن المرضى لا يتقبلونه وفي بعض الأحيان اضطر لمصافحة الرجال حيث لا يعلمون حكمه في ديننا وهم يصافحون من باب التحية وأخشى إن لم أفعل أن يفهم بطريقة أخرى، وقد احترت كثيرا في أمري وهل أكمل دراستي وأصبر وأحتسب أم أعود إلى بلادي؟ فأنا لم أسافر إلا طلبا للعلم وحتى أكون نعم الطبيبة وأساهم في عزة الأمة ورفعة شأنها ولا أرجو من هذه الدنيا إلا رضا الله، وجزاكم الله خيرا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اختلف العلماء في وجوب ستر المرأة وجهها أمام الأجانب ـ عند أمن الفتنة ـ وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٨٠٢٥٦.

والذي نراه رجحانه هو وجوب ستر الوجه بحضرة الرجال الأجانب، ولكن إذا تعذر ستره تعذرا حقيقيا غير متوهم وكانت هنالك مصلحة معتبرة شرعا لا تتحقق إلا إذا كشفت عنه، فالذي نراه في هذه الحالة أنه يسعك الأخذ بالقول الذي لا يوجب ستره إذا أمنت الفتنة، لما في ذلك من تحقيق تلك المصلحة، ولأن القول قول معتبر قال به جمع كبير من أهل العلم، وإذا أخذت بهذا القول فخذي به بقدر الحاجة فقط من غير توسع، مع الحرص على أن تتجنبي الزينة في الوجه ومخالطة الأجانب قدر المستطاع، أما مصافحة الرجال الأجانب فلا تجوز، وقد بينا أدلة ذلك في الفتوى رقم: ١٠٢٥.

واعلمي أن على المسلمة أن تحافظ على حدود الشرع وتعتز بدينها وتستعلي بإيمانها ولا تجامل أحدا كائنا من كان على حساب دينها، فتمسكي بدينك ولا تخجلي من الامتناع من مصافحة الرجال الأجانب وبيني لهم حكم الشرع بأدب ورفق، واستعيني بالله ولا تضعفي وتتهاوني إرضاء للناس أو خوفاً من انتقاداتهم، قال رسول الله ﷺ: مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللهَّ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُّ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهَّ وَكَلَهُ اللهُّ إِلَى النَّاسِ.رواه الترمذي.

فإن لم تقدري على المحافظة على حدود الشرع فلا يجوز لك البقاء في هذه البلاد وعليك الرجوع لبلدك المسلم.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

## حكم طلب المرأة للعلم الشرعي وحدوده؟

**الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**

فإن حكم طلب المرأة للعلم الشرعي يختلف باختلاف نوع العلم المطلوب؛ فتعلم فرض العين فرض على كل مكلف -رجلاً كان أو امرأة- وفرض العين: هو معرفة ما فرض الله تعالى على كل مكلف بعينه من العقائد والعبادات.فهذا حد الواجب عليها عينا لقول النبي ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم.رواه ابن ماجه وصححه الألباني، وهو يشمل الذكر والأنثى.

وما عدا ذلك من العلوم الشرعية يجب عليها كفاية أو يستحب لها تعلمه.وقد يتعين عليها تعلم فرض الكفاية- كفتوى النساء وتعليمهن - إذا لم يوجد من يصلح له غيرها.

و عليها أن تلتزم بأحكام الشرع وتتأدب بآدابه عند طلبها للعلم.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# المبحث الثالث

## نماذج من تعليم أحد الجنسين الآخر في عصر النبوة وفي زمن السلف

وردت نصوص تفيد تعليم الرجال للنساء والعكس مع الصيانة والحجاب، واجتناب ما يؤدي إلى الفتنة، فقد قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك.فوعدهن يوما لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن.رواه البخاري

في كشف المشكل من حدبث الصحيحين لابن الجوزي:وفي الحديث الثلاثين قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن كان النساء في ذلك الزمن يطلبن الخير ويقصدن الأجر ويصلين مع الرسول ﷺ جماعة وكان مثل الرسول واعظهن فصلح أن يجعل لهن يوما فأما ما أحدث القصاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك فأما إذا حضرت امرأة مجلس خير في خفية غير متزينة وخرجت بإذن زوجها وتباعدت عن الرجال وقصدت العمل بما يقال لا التنزه كان الأمر قريبا مع الخطر وإنما أجزنا مثل هذا لأن البعد عن سماع التذكير يقوي الغفلة فينسي الآخرة بمرة وينبغي للمذكر أن يحث على الواجبات وينهى عن المحظورات ويذكر ما ينفع العوام وما يحتاج إليه الجهال في دينهم وهيهات ما أقل هذا اليوم إنما شغل القصاص اليوم.(١/ ٧٧٦)

ونساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين.

قال الإمام البخاري في ترجمة عبد الله أبي الصهباء الباهلي: ورأى سِتْر عائشة رضي الله عنها في المسجد الجامع، تُكَلِّم الناس من وراء السِّتر، وتُسأل من ورائه.اهـ.

جاءت أسماء بنت السكن الأنصارية الأشهلية رضي الله عنها الملقبة بخطيبة النساء إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إن الله بعثك للرجال وللنساء كافة فآمنا بك وبإلهك، وإنا معشر النساء محصورات، مقصورات مخدورات، قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فضلتم علينا بالجُمَع والجماعات، وفضلتم علينا بشهود الجنائز، وعيادة المرضى، وفضلتم علينا بالحج بعد الحج، وأعظم من ذلك الجهاد في سبيل الله.وإن الرجل منكم إذا خرج لحجٍ أو عمرةٍ أو جهادٍ؛ جلسنا في بيوتكم نحفظ أموالكم، ونربي أولادكم، ونغزل ثيابكم، فهل نشارككم فيما أعطاكم الله من الخير والأجر؟ فالتفت النبي بجملته وقال: «هل تعلمون امرأة أحسن سؤالاً عن أمور دينها من هذه المرأة؟» قالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تسأل سؤالها.فقال النبي: «يا أسماء، افهمي عني، أخبري من وراءك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لرغباته يعدل ذلك كله» فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر وتردد: يعدل ذلك كله، يعدل ذلك كله.(أخرجه ابن عبد البر في: الاستيعاب (٤-١٧٨٨)، والبيهقي في: شعب الإيمان (٨٧٤٣).

روى البخاري و النسائي ، والإسماعيلي عن أسماء في حديث الكسوف: حالت ضجة بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال .انتهى، وهذا الحديث فيه تعلم أسماء من رجل أجنبي وأنها سألته أن يحدثها بما سمع من النبي عليه الصلاة والسلام قال الحافظ في الفتح وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا، وفيه أنه: لما قال: أما بعد، لغط نسوة من الأنصار ، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال.فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين،.ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن.

وفي المسند عن عبد الله أبي عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: جاء قوم من أصحاب الحديث فاستأذنوا على أبي الأشهب، فأذن لهم فقالوا: حَدِّثنا.قال: سلوا.فقالوا: ما معنا شيء نسألك عنه، فقالت ابنته – من وراء السِّـتْر –: سَلُوه عن حديث عرفجة بن أسعد أُصيب أنفه يوم الكُلاب.

وفي ترجمة الحرّة البسطامية: وكان يُقرأ عليها من وراء السِّتر.

"وفي ترجمة إبراهيم بن أبي عبلة وأسمه شمر بن يقظان بن المرتحل أبو إسماعيل ثقة كبير تابعي، له حروف في القراءات، أخذ القراءة عن أم الدرداء الصغرى هجيمة بنت يحيى الأوصابية قال قرأت القرآن عليها سبع مرات.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وفي ترجمة سلمى بنت محمد بن محمد أم الخير بنت الإمام ابن الجزري حفظت مقدمة التجويد وعرضتها ومقدمة النحو ثم حفظت طيبة النشر الألفية وحفظت القرآن وعرضته حفظا بالقراءات العشر قراءة صحيحة مجودة مشتملة على جميع وجوه القراءات بحيث وصلت في الإستحضار إلى غابة لا يشاركها أحد في وقتها وتعلمت العروض والعربية وكتبت الخط الجيد ونظمت بالعربي والفارسي هذا.

ومن شيخات الحـافظ المـنذري ( المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ).

صفاء العيش عبدالله الأشرفية الخمرية ( متوفاة ٦٢٧ هـ ).

أم حسن غفيبـة بنت عـنان السعديـة ( متوفاة ٦٣٥ هـ ).

خديجة بنت الحافظ أبي الطاهر السلفي ( متوفاة ٦٢٣ هـ ).

نعمة بنت علي يحي الطراح ( ٦٠٤ هـ ).

كريمة عبدالوهاب علي الأسدية (٦٤١ هـ ).

أم الحياة فرحة قراطاش العوني ( ٥٩٨ هـ ).

عاتكة بنت الحافظ أبي العلاء الهمدانية ( ٦٠٩ هـ ).

ومن شيخات لإمام ابن القيم ( المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ).

كريمة عبدالوهاب القرشية ( متوفاة ٦٤١ هـ ).

أم عبدالكريم فاطمة سعد الأنصاري ( متوفاة ٦٠٠ هـ ).

عاتكة الحسن الهمذانية ( متوفاة ٦١٨ هـ ).

وكذلك كان «ابن الجوزي» تعالى فقد ذكر في مشيخته أنه سمع من ثلاث نسوة، فاطمة بنت محمد بن الحسين بن فضلويه الرازي البزاز.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

قال عنها: كانت شيختنا فاطمة واعظة متعبدة، لها رباط تجتمع فيه الزاهدات، سمعت أبا جعفر بن المسلمة، وأبا بكر الخطيب وغيرهما، وتوفيت في ربيع الأول من سنة إحدى وعشرين وخمسة مئة.

الثانية: فاطمة بنت أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري.

قال عنها: كانت شيختنا هذه خالة شيخنا أبي الفضل بن ناصر، وكانت خيرة، وتوفيت في رجب سنة أربع وثلاثين وخمس مئة.

والأخيرة: شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الإبري، قال: (( سمعت شهدة من بن جعفر بن السراج وطراد وغيرهما، وكان لها خط حسن، وعاشت مخالطة لدار الخلافة، وكان لها بر ومعروف وقاربت المئة، وتوفيت في محرم سنة أربع وسبعين وخمس مئة، ودفنت بمقبرة باب بيرز )).

والإمام الذهبي كان يتحسر على عدم لقيا العالمة الجليلة

(( أم محمد سيدة بنت موسى بن عثمان المارانية المصرية ( المتوفاة سنة ٦٩٥ هـ )

قال تعالى في ترجمتها: «وقد رحلت إلى لقياها، فماتت وأنا بفلسطين في رجب سنة خمس وتسعين وست مئة»، وقال أيضاً: «كنت أتلف على لقياها، ورحلت على مصر وعلمي أنها باقية، فدخلت فوجدتها قد ماتت من عشرة أيام، توفيت يوم الجمعة سادس رجب وأنا بوادي فحمة».

وشيخ الإسلام ابن تيمية في ترجمته أنه كانت له تلميذة يقال لها فاطمة المقدسية وكان يتهيب أسئلتها ويشهد لها بالإتقان.

والحافظ ابن حجر العسقلاني خاتمة أمراء المؤمنين في الحديث، كانت له عناية فائقة بتدريس زوجاته وبناته الحديث النبوي، وبرز في عائلته غير واحدة أتقنت هذا العلم واشتهرت بالرواية، منهن أخته ست الركب بنت علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانية (ت ٧٩٨ هـ) كانت قارئة كاتبة، أعجوبة في الذكاء، أثنى عليها، وقال: «وكانت أمي بعد أمي».وذكر شيوخها وإجازاتها من مكة ودمشق وبعلبك ومصر، وقد ذكر السخاوي تحصيلها وإنجازاتها وزواجها وأولادها، وأفاد أن لها ابنة اسمها موز ( ت ٨٥٠ هـ)، أخذت عن خالها ابن حجر، وأخذ عنها السخاوي، ولكنها لم تعمر، وماتت في حياة خالها



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وصلى عليها تعالى.وزوجته أنس ابنة القاضي كريم الدين عبدالكريم بن عبدالعزيز ناظر الجيش، فقد أسمعها من شيخه حافظ العصر عبدالرحيم العراقي الحديث المسلسل بالأولية، وكذا أسمعها إياه من لفظ العلامة ابن الكويك، وقد حدثت بحضور زوجها، وقرأ عليها الفضلاء، وكانت تحتفل بذلك وتكرم الحاضرين.

وأورد العلماء في ترجمة أبي بكر الكاساني قصة حسنة تنبئ عن نبوغ بعض النساء في العلم، قالوا:

تفقه عليه الإمام أبو بكر السمر قندي وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل (( التحفة في الفقه )) وغيرهما من كتب الأصول، وزوجه شيخه المذكور ابنته فاطمة الفقيهة العاملة، قيل: إن

سبب تزويجه بابنته أنها كانت حسناء النساء، وكانت حفظت (( التحفة )) من تصنيف والدها،

طلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فامتنع والدها، فجاء الكاساني ولزم والدها واشتغل بطلب العلم عليه، وبرع في علمي الأصول والفروع، وصنف (( كتاب البدائع )) وهو شرح (( التحفة )) وعرضه على شيخه، فازداد فرحاً به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: (( شرح تحفته فزوجه ابنته )).وجعل مهرها منه ذلك.

و بنت سعيد بن المسيب لما أن دخل بها زوجها وكان أحد طلبة والدها، فلما أن أصبح، أخذ رداءه يريد أن يخرج، فقالت له زوجته: إلى أين تريد؟ فقال:إلى مجلس سعيد أتعلم العلم، فقالت له: اجلس أعلمك علم سعيد.

وكذلك ما روي عن الإمام مالك حين كان يقرأ عليه (( الموطأ )) فإن لحن القارئ في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك،فيرجع القارئ فيجد الغلط.

وكذلك ما حكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز، فقال لها: إذا كان عشية.

حين يأتينا الخبز، فأتنا نعطيك الثمن،فقالت:ذلك لا يجوز،فقال لها:ولم؟قالت:لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد، فسأل عن الجارية، فقيل له إنها جارية بنت مالك بن أنس تعالى.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والمحدثة الشهيرة " كريمة بنت احمد المرزوية " جاورت بالمسجد الحرام، ورحلت في طلب العلم مع والدها، وروت صحيح البخاري عن أبي الهيثم الكشميهني إليها انتهى علو الإسناد لصحيح البخاري، لم تقبل أن يروي الخطيب البغدادي عنها دون أن يقابل معها نسختها بنسخته، وذلك بأن تقرا عليه، ثم يقرأ عليها، وهي في خدرها من وراء حجاب، فقرأ عليها في خمسة أيام، ومن تلاميذها أيضا الحافظ السمعاني وغيرهم عاشت مئة سنة وماتت عام ٤٦٣هـ ولم تتزوج.ترجم لها ابن الجوزي في وفيات هذه السنة من تاريخه (( المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ))، [ ٨: ٢٧٠ ] وكذا ترجم لها مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي في وفيات هذه السنة من كتابه (( العبر في خبر مَن غبر ))، [ ٣: ٢٥٤ ].

ومن العلماء الكبار الذين أخذوا العلم عن بعض النساء: الإمام الزهري، والإمام مالك بن أنس، والإمام أحمد، وأبو يعلى الفراء وأبو سعد السمعاني، وابن عساكر، وأبو طاهر السِّلَفي، وابن الجوزي، والمنذري، وابن القيم، والذهبي، وابن حجر وغيرهم.(١)

(١) .استفدت في هذا الفصل من موقع الدكتور يحيى الغوثاني وملتقى أهل الحديث على الشبكة



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# الخاتمـــة

خلاصة ما يستفاد من هذه الدراسة ما يلي:

نظر أحد الجنسين إلى ما هو عورة من الجنس الآخر حرام إلا عند الحاجة أو الضرورة، وأما النظر إلى ما ليس بعورة فيباح بشرط عدم الشهوة وأمن الفتنة، وصوت المرأة ليس بعورة بشرط عدم خضوعها بالقول، وتحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، والمراد بالخلوة خلوة النظر بحيث يغلق عليهما باب أو يكونان بحيث يأمنان الرقيب والناظرين، وأما الاختلاط بين الجنسين فإن اشتمل على خلوة أو نظر محرم أو سماع محرم أو لمس ونحوه ، فيحرم، وأما إن خلا من ذلك فيباح بقدر الحاجة ويمنع بلا حاجة،

حاجة النساء إلى التعليم الديني والدنيوي كحاجة الرجال، لتعلق مصالح دينهن ودنياهن بالتعليم، وما كان تحريمه من باب الوسيلة وسد الذريعة فيباح للمصلحة الراجحة بقدر الحاجة، وبالله التوفيق.



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

# الفهـــرس

المقدمة ..... ٣
الفصل الأول: المحذورات المصاحبة لتعليم النساء ..... ٥
المبحث الأول: نظر أحد الجنسين إلى الآخر ..... ٦
المبحث الثاني: سماع أحد الجنسين صوت الآخر ..... ٢٣
المبحث الثالث: الخلوة بين الجنسين ..... ٢٩
المبحث الرابع: الاختلاط بين الجنسين ..... ٣١
المبحث الخامس: سفر المرأة بلا محرم وإقامتها في بلد لا محرم لها به ..... ٣٧
الفصل الثاني: أثر الضرورة والحاجة في تعليم النساء ..... ٤٥
المبحث الأول: أثر الضرورة والحاجة في أحكام تعليم النساء ..... ٤٥
المبحث الثاني: تعليم النساء في الواقع المعاصر ..... ٤٨
المبحث الثالث: نماذج من تعليم أحد الجنسين الآخر في عصر النبوة وفي زمن السلف ..... ٥٥
الخاتمـــة ..... ٦١
الفهـــرس ..... ٦٢



"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"